جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

- لمرابط شهيناز .
- غنانوة مروة .

تحت إشراف الأستاذ:

- لعدايسية فوزي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. رميتة حنان	أستاذ مساعد	رئيسا
أ. لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. بوقرقور منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

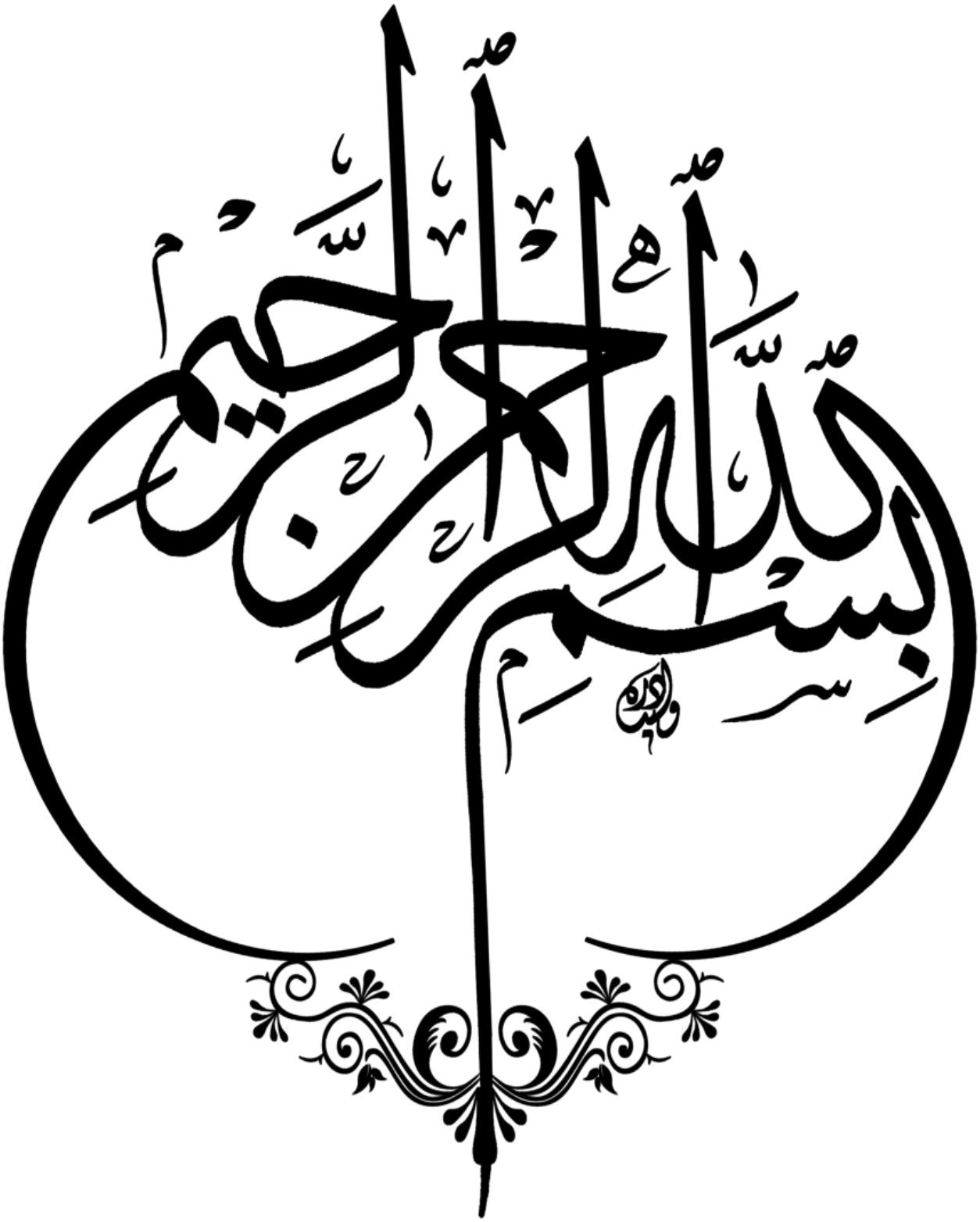
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وعملا بقول رسول الله صل الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وعليه نتقدم بخالص وأسمى عبارات الشكر للأستاذ المحترم "لعدايسية فوزي" على قبوله الإشراف على هذا العمل وصاحب الفضل وتوجيهنا ومساعدنا في إتمام مذكرتنا.

فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وقبولهم مناقشتها.

ونتقدم بأعظم الشكر إلى كل من قدم يد المساعدة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل إلى فخري واعتزازي(والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي (والدتي)

إلى من هم أقرب إلي من روحي وضلعي الثابت وأمان أيامي

(إخواني وأخواتي)

إلى كل الأهل والأقـــــارب

إلى من جعلهم إخوتي بالله إلى الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها (صديقاتي عامة) وصديقة الطفولة والمفضلة فقد اخترتها في زمن البراءة قبل أن تعوث بنا الحياة(خلود خاصة)

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته.

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

شهيناز.

إهـــداء

أهدي عملي هذا إلى:

من آمنوا بي حين خذلني الجميع

أمـــــــــي وأبـــــــي.

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي

أخـــي أيـوب وأخـــــتي آية.

كما لا أنسى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة.

مـــــروة.

قائمة المختصــرات

باللغة العربية:

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي.

ق.م.م: قانون مدني مصري.

د.ط: دون طبعة.

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باللغة الفرنسية:

1-Art: article**.**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المسؤولية المدنية عن الأشياء من القضايا المهمة في الوقت الحالي ، إذ أثارت جدلا واسعا في الفقه والقضاء، ويأتي هذا الجدل نتيجة لتزايد الحوادث التي تتسبب فيها الأشياء، مما يستدعي وضع حلول مناسبة مع التطورات الحالية في المجتمع، ونظرا لأن الإنسان يعيش في بيئة اجتماعية محددة، مع تبعيات قوانين وأنظمة معينة، فإن المسؤولية المدنية تأتي في مقدمة الاهتمامات القانونية حيث يحدد الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والتوازن الاجتماعي، لذا يتدخل القانون ويضع قواعد لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن أضرار الحيوانات ومالك البناء والحريق والمنتجات وغيرها.

ونحن هنا بصدد التحدث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والغير الحية في القانون المدني الجزائري، حيث تعرف المسؤولية المدنية على أنها إلتزام قانوني يترتب على الشخص عند إلحاقه ضررا بآخر، وذلك إما بإخلاله بالتزام تعاقدي(مسؤولية عقدية) أو بسبب خطأ غير تعاقدي (مسؤولية تقصيرية)، وتطلب هذه الأخيرة تعويض الشخص المتضرر عن الاضرار التي لحقت به، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن فعل مادي أو اهمال أو حتى عن الأشياء التي تحت حيازته، ويهدف القانون المدني إلى تحقيق العدالة من خلال تحديد حقوق الأفراد وواجباتهم اتجاه بعضهم البعض، وتقديم التعويضات المناسبة في حالة وقوع الأضرار. ولقد ذكر لفظ المسؤولية بهذا اللفظ في القرآن الكريم إذ قال الله تعالى:« **يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا أماناتكم وأنتم تعملون**»[1]، كما ذكرت في السنة النبوية لقول رسول الله صل لله عليه وسلم" **كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته**"[2].

---

[1] – القرآن الكريم, سورة الأنفال المدنية, ترتيبها 08, أية 27من 75آية, الحزب18, الجزء09, برواية حفص.

[2] – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري, كتاب العتق, باب العبد راع في مال السيدة, رقم الحديث 2558, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, سنة 1428, 2007.

وهذا دليل على وجود مفهوم المسؤولية في كتاب الله سبحانه وتعالى.

ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الباب الأول من مصادر الالتزام، في فصله الثاني تحت عنوان " العمل المستحق للتعويض" حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول بعنوان" المسؤولية عن الافعال الشخصية" نصت عليه المادة 124ق.م.ج[1] ، حيث يتحمل مالك الشيء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خلل في الشيء نفسه أو من جراء استخدامه أو تحركه، مالم يثبت أن الضرر نتيجة لخطأ أو اهمال من قبل الضحية، وما نستنتجه أن نص هذه المادة تقوم على أساس الخطأ، أما فيما يخص القسم الثاني بين فيه المشرع المسؤولية عن أعمال الآخرين (عمل الغير) نصت عليها المادة 134ق.م.ج والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض من طرف المكلف بالرقابة أو المتبوع وعليهما إثبات العكس، ولو بسبب أجنبي والقسم الثالث الذي يخص موضوعنا المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الاشياء حيث اكتسحت هذه المسؤولية نطاق المسؤولية التقصيرية والتي أبدلت فكرة الخطأ بفكرة الضرر، إلا أن المشرع أفرغها من محتواها على الرغم من تفوقه فيها مقارنة بالتشريعات الحديثة، وذلك بتخصيص نصين لمسؤولية الحيوان وتهدم البناء المادتين 139 و140|2 مدني جزائري، وتأسيسهما على فكرة الخطأ، كما أعاد المسؤولية عن الحريق المادة140|1 إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات وفي الأخير تأتي مسؤولية المنتج 140 مكرر لتقضي على آخر تطبيقاتها، وتعتبر هذه المسؤولية قفزة عملاقة نحو التكفل الفعال بأضرار التطور المتسارع.

أما المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء غير حية تعد جزءا هاما من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار التي قد تسببها هذه الاشياء، تنشأ هذه المسؤولية عندما يتسبب شيء غير حي كالمباني أو الحرائق، في إلحاق ضرر بشخص آخر في القانون الجزائري، يتم تنظيم هذه المسؤولية من خلال قواعد محددة تضمن تعويض

[1] – الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري, المؤرخ في 24 رمضان عام 1975 الموافق ل30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

المضرورين وتحمل الحائزين أو المالكين لهذه الأشياء المسؤولة عن الاضرار الناتجة عنها، هذا النوع من المسؤولية يبنى على فكرة أن المالك أو الحائز هو الأكثر قدرة على التحكم في الشيء وبالتالي يجب أن يتحمل تبعات الأضرار التي قد تترتب عن استخدامه أو ادارته له.

وتتمثل **أهمية هذا الموضوع** في عدة أسباب تتعلق بحماية الأفراد والمجتمع، وضمان العدالة، وتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة وتشجيع السلوك المسؤول، ويواكب التطورات الحديثة مما يعزز من فعالية النظام القانوني ككل.

أما **الدوافع الذاتية** للمسؤولية المدنية عن الأشياء تتمثل في مجموعة من العوامل التي تعكس الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية والقانونية للأفراد والمؤسسات تجاه المجتمع وتشمل هذه الدوافع تشجيع المسؤولية الفردية والجماعية والحفاظ على النظام الاجتماعي وتعزيز الأمن والسلامة العامة في حين **الدوافع الموضوعية** تشمل مجموعة من العناصر القانونية والواقعية التي تحدد مسؤولية الأشخاص عن الأضرار التي تسببها الأشياء وتتضمن هذه العوامل الأساس القانوني والخطأ والضرر والرابطة السببية.

إن الهدف من موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء يتخلص من عدة جوانب رئيسية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع وضمان تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة استخدام أو ملكية أو حيازة أشياء غير حية، هذه الحماية تشمل الأضرار المادية و المعنوية، ويشجع القانون على اتخاد التدابير اللازمة لصيانة الاشياء والتحكم فيها بشكل آمن، مما يقلل من احتمالية وقوع الحوادث والأضرار، كما يهدف إلى تعزيز معايير السلامة في المجتمع من خلال تشجيع الأفراد والشركات على الالتزام بالإجراءات الوقائية والصيانة الدورية للأشياء التي قد تشكل خطرا على الآخرين، كما يقوم بتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات المتعلقة بالأشياء وتحفيز التحسين المستمر للمنتجات من خلال فرض المسؤولية على المنتجين عن العيوب في

منتجاتهم، يشجع القانون على التحسين المستمر في جودة وسلامة المنتجات المعروضة في السوق وتشجيع الثقة في الأسواق التجارية.

يمكن ابراز **أهم الصعوبات** التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة هي: ضيق الوقت، والوقت غير كافي في مدة شهرين و الذي يتحدث عن الجدة والجودة في بحث علمي.

إن اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و غير الحية في القانون الجزائري لم يكن اختيارا عشوائيا، بل جاء نتيجة لأهميته الكبيرة المرتبطة بحياة الأفراد والجماعات ومدى استخدامهم للأشياء التي قد تعرضهم للمساءلة المدنية. وهذا ما يدفعنا إلى **طرح الإشكالية** التالية: **ماهي الضوابط التي تحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية وغير الحية في القانون المدني الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال اعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في موضوعنا ووصف بعض حالاته، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل المواد القانونية, كما استدعت الضرورة إلى استخدام **المنهج المقارن.**

لدراسة هذا الموضوع، قمنا بتقسيم **خطة البحث** إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول: "المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية" والذي تضمن مبحثين؛ الأول تحت عنوان، مسؤولية حارس الحيوان والمبحث الثاني: مسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر م.ج، أما الفصل الثاني: "تناولنا فيه المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية" وتضمن فيه مبحثين حيث ورد في المبحث الأول، مسؤولية حارس البناء والمبحث الثاني المسؤولية الناشئة عن الحريق.

الفصل الأوّل:

المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية

تمهيد:

عالج المشرع المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية في القانون المدني في الكتاب الثاني المعنون "بالالتزامات والعقود" من الباب الأول المعنون "مصادر الالتزام" من الفصل الثالث تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض" في القسم الثالث، وتضم هذه المسؤولية مسؤولية حارس الحيوان المنصوص عليها في نص المادة 139ق.م.ج والتي تم نقلها عن المادة 176 من ق.م، وتضم كذلك مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر.

حيث تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض في الحراسة افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضرور لا يطالب بإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متى ألحق الحيوان الذي تحت رقابته ضررا بالغير، والحارس هنا لا يمكنه أن ينفيه عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي أي القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، وقد ورد ذلك بوضوح في نص المادة 139ق.م.ج.

ونلاحظ أن المادة 140 مكرر تتعلق بمسؤولية المنتج في حالات العيوب التي تصب المنتجات وتتسبب في أضرار للمستهلكين، وهي تهدف إلى حماية المستهلكين من الأضرار الناتجة عن العيوب في المنتجات وتحديد المسؤولية القانونية للمنتجين.

وعليه سندرس المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية في مبحثين، مسؤولية حارس الحيوان **(المبحث الأول)**، ومسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان

نصت المادة 139 ق. م. ج على أن :" حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له ،مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه."[1]

[1] –المادة 139 ق.م.ج.

وطبقا لنص هذه المادة ،حتى تقوم المسؤولية لابد من توافر عنصران يتولى شخص حراسة حيوان أي وجود سيطرة فعلية على الحيوان في توجيهه و رقابته وليس من الضروري أن تكون الحراسة من طرف المالك، والعنصر الثاني وقوع الضرر للغير بفعل الحيوان .[1]

ويلاحظ أن القانون المدني الجزائري خالف القانون المدني الفرنسي فأناط المسؤولية بحارس الحيوان بدلا من مالكه ، وقطع أسوة بالقوانين العربية الأخرى ، بأن الخطأ في هذه المسؤولية مفترض افتراضا لا يقبل إلا بإثبات السبب الأجنبي، وأخذ بما وصل إليه القضاء الفرنسي في سنة 1885 .[2]

المطلب الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان

تتحقق هذه المسؤولية إذا تولى شخص حراسة حيوان وأحدث الحيوان ضررا للغير، فعندئذ يكون حارس الحيوان مسؤولا عن هذا الضرر، فتحقق المسؤولية يستلزم إذا توافر شرطين: تولي شخص حراسة الحيوان، وإحداث الحيوان ضررا للغير. [3]

الفرع الأول: أن تثبت حراسة الحيوان لشخص معين

يقتضي شرح هذا الشرط، بأن نقوم بتوضيح المقصود بحراسة الحيوان من جهة والمقصود بلفظ الحيوان من جهة أخرى.

---

[1] –كمال آيت منصور, عقد التسيير, د.ط , دار بلقيس–دار البيضاء–الجزائر, د.س.ن, ص145.

[2] – علي علي سليمان ,دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري , ط2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1989, ص170.

[3] –عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء2, ط3,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت– لبنان,1998,ص895.

أولا: المقصود بحراسة الحيوان:

يقوم بها الشخص الذي في يده ذمام الحيوان أي له السيطرة الفعلية عليه في توجيهه ورقابته المتصرف آمره بصرف النظر عن كون تلك السيطرة بحق أم بغير حق، شرعية ام غير شرعية باطلة كانت ام صحيحة .[1]

فليس حارس الحيوان هو ضرورة مالكه فقد ينتقد زمام الحيوان– السيطرة الفعلية في توجيهه ورقابته و في التصرف في أمره– من يد إلى يد غيره فيصبح هذا الغير هو الحارس وليس الحارس هو ضرورة المنتفع بالحيوان إذا لم يكن لهذا السيطرة الفعلية في توجيه الحيوان وفي رقابته، وليس الحارس هو من يعرف عيوب الحيوان ويتركه مع ذلك يضر بالناس ، مادام لايملك التصرف في أمره وليس له سيطرة فعلية عليه في توجيهه ورقابته، وليس الحارس هو من يكون الحيوان في حيازته دون أن تكون له السيطرة الفعلية عليه في التوجيه والرقابة.[2]

كما هو الحال في مستأجر حصان ليركبه على أن يتولى حارسه قيادته، فلا يكون مسؤولا عما يحدثه من ضرر بل يسأل عنه الحارس، وكذلك لا يعتبر الذي يدرب الحصان لحساب صاحبه حارسا، ولكن يعتبر للحصان الخيال الذي يمتطي ظهره ليتسابق به لأنه هو الذي يتولى السيطرة الفعلية على الحصان أثناء السباق.[3]

الأصل أن مالك الحيوان هو الحارس لأنه هو صاحب السيطرة الفعلية على الحيوان وعليه إذا رفع المضرور الدعوى على المالك، فلا يكون عليه أن يثبت أن المالك هو الحارس، إذ يقوم هذا الافتراض لصالحه، بل يترتب على المالك أن يثبت خلاف ذلك بجميع الطرق.[4]

---

[1] – أمير فرج يوسف ,المسؤولية المدنية والتعويض عنها, د.ط, دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية,2006,ص591.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري, مرجع سابق,ص895.

[3] –عي علي سليمان, مرجع سابق,ص ص170–171.

[4] –عبد العزيز سلمان اللصاصة, المسؤولية المدنية التقصيرية, ط1, جامعة العلوم التطبيقية– كلية الحقوق– مملكة البحرين,2011,ص256.

بان لم حارس للحيوان وقت إحداثه الضرر وإذا أفلت زمام الحيوان من يد المالك بأن ضل أوتسرب كان هذا الخطأ في الحراسة ويكون مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 139 ق.م.ج إذ تقول:" حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤولا كما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه."[2]

كما لا يعد الخص (تابع المالك) الذي يتولى الإشراف على الحيوان كالخادم أو الراعي أو السايس حارسا للحيوان، وبالتالي لا تنتقل إليه مسؤولية حراسة الحيوان، حتى ولو عهد إليه المالك بتربية الحيوان أو تدريبه، لأن الحيوان يظل مع ذلك تحت السيطرة الفعلية لمالكه الذي يملك وحده أمر توجيه الحيوان ورقابته واتخاد كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إضراره بالغير، إلا إذا استولى التابع على الحيوان دون علم من المتبوع أو إذن منه واستخدمه لخدمة حاجاته الشخصية ، ففي هذه الحالة يصب التابع هو الحارس الفعلي للحيوان والمسؤول عنه.[3]

وإذا كان المالك قد نقل الحيوان إلى شخص غير التابع ينتفع به كالمستأجر أو المستعير انتقلت في الغالب من الأحوال إلى هذا الشخص السيطرة الفعلية على الحيوان، إذ هو في سبيل الانتفاع به يمسك زمامه في يده وله حق التصرف في أمره ومن تم يكون هو الحارس.

فإن نقله المالك إلى شخص غير التابع لا لينتفع به بل للمحافظة عليه أو لعلاجه كصاحب الإصطبل ... فلأصل هنا أيضا أن السيطرة الفعلية تنتقل إلى هذا الشخص ويكون هو الحارس.

ولكن قد يستبقى المالك في هذه الحالة السيطرة الفعلية على الحيوان في أثناء الوديعة أو وقت العلاج، ويبقى هو الحارس[4].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري, مرجع سابق ,ص ص896-897.

[2] –المادة 139 ق.م.ج.

[3] – عمر بن الزوبير, التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية , أطروحة لنيل درجة الدكتورة ,في القانون –فرع القانون الخاص, كلية الحقوق ,سعيد حمدين, جامعة الجزائر1, 2016-2017,ص380.

[4] –عبد الرزاق السنهوري, مرجع سابق,ص897.

وقد تتثبت الحراسة الفعلية لشخص آخر غير المالك كما إذا سرق لص حيوانا عندها تنتقل الحراسة إلى اللص ويسأل عن الأضرار التي يسببها الحيوان للغير[1]، وذلك بالرغم من أن حراسته للحيوان غير قانونية وغير شرعية، إذا لا يشترط في الحراسة أن تكون قانونية فالحراسة المادية تكفي.[2]

وبما أن الحارس يسأل لكونه يتولى حراسة الشيء المتسبب في الضرر ومن تم فإن انعدام الحراسة يحول دون وجود مسؤولية الحارس و وتنعدم على العموم–الحراسة إذا لم يكن للشيء مالك أصلا...أما إذا تمكن الشخص من وضع يده على هذه الأشياء و السيطرة عليها سواء كان ذلك عن قصد أو دون قصد فإنه يصبح حارسا لها ويسال عن الأضرار التي تسببها مثلا...الحيوان المتوحش في حراسة الشخص الذي اصطاده. [3]

ثانيا : المقصود بالحيوان :

يقصد بالحيوان في خصوص المادة 139 ق. م. ج كل كائن حي عدا الإنسان و النبات، سواء كان دابة تمشي على أربع أو زاحفة أو طيرا، وسواء كان مستأنسا أو متوحشا أو صغيرا أو كبيرا، خطرا أو غير خطر[4]، و الشروط الأساسية التي يجب الإشارة إليها أن يكون الحيوان حيا،أما إذا أنفق الحيوان ومات فتعد بقاياه من الأشياء وليس حيوان ، حتى ما إذا ألحقت هذه البقايا أضرارا بالغير ، فلا يسأل مالك الحيوان عند ذلك الضرر على أساس مسؤولية حارس الحيوان لأنه لم يكن حيا وقت حدوث الضرر، وإنما قد يسأل على أساس حارس الأشياء غير حية...وكذلك يشترط أن يكون الحيوان مملوكا لأحد الأشخاص

[1] –عبد العزيز سلمان اللصاصة, مرجع سابق,256.

[2] –عبد القادر قرموش,المسؤولية المدنية : المبادئ العامة للمسؤولية المدنية , نظام المسؤولية العقدية والتقصرية ,لطلبة السداسي الثالث, جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس, 2020–2021,ص142.

[3] –علي فيلالي, الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض , ط3, موفم للنشر ,الجزائر , 2014,ص174–175.

[4] –محمد صبري السعدي , الواضح في شرح القانون المدني ,النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصرية ,الفعل المستحق للتعويض) , د.ط , دار الهدى ,الجزائر قسنطينة , 22–12–1991, ص229.

الطبعيين أو الاعتباريين،[1] فإن لم يكن كذلك فإن المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه تقع في نطاق المسؤولية عن العمل الشخصي، وليس في مجال المسؤولية عن الحيوان ،فلو أن شخصا ضرب كلبا مما دفع الكلب إلى النباح فعض شخصا آخر فيكون ضارب الكلب مسؤولا مسؤولية شخصية ، أما إذا ربى شخص نحلا فإنه يسأل عن الضرر الذي يحدثه هذا النحل طبقا لنص المادة 139 مدني جزائري .

وقد يكون الحيوان معتبرا عقارا بالتخصيص كالمواشي الملحقة بأرض زراعية ولا يمنع ذلك من أن يكون حارسها مسؤولا عنها ولا عبرة بصفتها عقارا[2].

الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضرر للغير

حتى تتحقق مسؤولية حارس الحيوان يلزم أن يكون هذا يشترط أن يكون الضرر من فعل الحيوان[3]، وعليه فإنه لدينا عنصران يجب التحدث فيهما أولهما الحيوان أحدث ضررا للغير أي أنه فعل الحيوان والضرر الذي يحدثه.

أولا: فعل الحيوان:

يجب حتى تحقق مسؤولية حارس الحيوان ،أن يكون الحيوان قد أتى فعلا إيجابيا سبب إحداث الضرر .أما إذا كان دور الحيوان سلبيا ، كأن يرتطم أحد بحيوان واقف ويصاب بضرر، أو كأن يسقط شخص أثناء محاولته ركوب جواد وتكسر ساقه، فإن حارس الحيوان لا تجوز مساءلته لأن الضرر في مثل هذه الحالات لا يعتبر من فعل الحيوان [4].

وحتى يكون فعل الحيوان إيجابيا فإنه ليس من الضروري أن يكون هناك تماس مادي بين الحيوان و المضرور، فيكفي مثلا أن الحيوان أحدث رعبا لشخص الذي أوقعه أرضا

[1] – عبد القادر قرموش, مرجع سابق, ص144 .

[2] – محمد سعدي الصبري, مرجع سابق, ص ص229 230 .

[3] –عزالدين الدناصوري, عبد الحميد الشواربي, و المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء,د.ط,د.س.ن,ص329.

[4] –مأمون الكزبري, نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي, الجزء الأول, د.ط, د.س.ن,ص474.

محدثا له أضرار بليغة كحالة الشخص الذي يصاب بصدمة عصبية نتيجة الخوف الرهيب الذي حصل له بسبب الثور الهارب [1].

وقد يحصل أن يكون الحيوان في قيادة شخص عند حدوث الضرر كما لو وقع الحادث عندما يمتطي شخص الجواد أو يستعمله لجر مركبة. فهل يعتبر الضرر في مثل هذه الحالة من فعل الإنسان أم من فعل الحيوان ؟ وللجواب هنا أهمية كبيرة من الناحية العلمية، فلو اعتبر الإصابة قد حدثت بفعل الإنسان، لوجب على المضرور أن يثبت الخطأ وفقا للقواعد العامة، أما إذا اعتبرت الإصابة بفعل الحيوان، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ لوجود قرينة على خطأ الحارس[2].

وقد سار القضاء الفرنسي مدة طويلة على إعتبار أن الإصابة قد حدثت من فعل الإنسان، ثم بعد ذلك عدل عن هذا الرأي و اعتبر أن الإصابة قد حدثت من فعل الحيوان وهذا هو الرأي الصحيح لأن الراكب للحيوان أو قائده لا تعتبر الإصابة من فعله إلا إذا كان قد تعمدها، فإن اعترف بذلك، وهذا غير محتمل، كان الخطأ ثابتا في جانبه، وإلا فإن الحيوان عندما أحدث الضرر يكن زمامه قد أفلت من يده، وتكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان [3].

ثانيا: الضرر الذي يحدثه الحيوان:

أي ضرر يحدثه الحيوان يكون حارسه مسؤولا عنه، فإذا دهس حيوان شخصا فجرحه أو قتله، وإذا أتلف الحيوان مالا مملوكا للغير ولو كان هذا المال حيوانا مثله، وإذا عض كلب شخصا فأحدث به ضررا، وإذا انتقل مرض معد من حيوان مريض، فكل هذه تعنبر أضرارا يكون حارس الحيوان مسؤولا عنها.

---

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي , القانون المدني, دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي,ج2,ط5,مطبعة الأمنية الرباط,سنة2021,ص184.

[2] – مأمون الكزيري, مرجع سابق,ص473.

[3] –عبد الرزاق أحمد السنهوري, مرجع سابق,ص899.

والضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع على الغير كما هو الغالب، وقد يقع على الحارس نفسه، وقد يقع على المالك إذا لم يكن هو الحارس، وقد يقع على الحيوان ذاته أي أن الحيوان يصيب نفسه بالضرر[1].

ويقصد بالغير هنا كل شخص مما عدا الحارس، فقد يكون الغير شخصا أجنبيا عن الحارس كعابر السبيل، وقد يكون تابعا للحارس كشخص في خدمة مالك الحيوان يكلفه المالك المذكور بان يسوقه ويعتني به أو يقوم بخدمته، وقد يكون هو المالك نفسه إدا كان الحيوان في عهدة حارس[2]، فإدا أوقع الحيوان الضرر بالغير جاز للغير أن يرجع بالتعويض على الحارس بالخطأ المفترض، وهده هي الصور المألوفة في المسؤولية عن الحيوان.

ويعتبر في حكم الغير تابع المالك إذا لم تنتقل إليه الحراسة، فإذا ألحق الحيوان ضررا بسائسه أو بسائقه، فقد تقدم أن المالك في هذه الحالة يعتبر في الأصل أنه هو الحارس يكون مسؤولا اتجاه السائس أو السائق بالخطأ المفترض.. و إذا كانت علاقة عقدية ما بين حارس الحيوان المضرور، كما إذا استأجر شخص الحيوان وصاحبه لينقله من مكان إلى آخر فأضر الحيوان بالمستأجر فإن صاحب الحيوان في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية ، لأنه التزم في عقد النقل بضمان سلامة الراكب[3].

أما إذا تسبب حيوان يملكه أحدهم بأضرار لمن انتقلت إليه حراسة الحيوان كأن عض الكلب الطبيب البيطري وهو يعالجه أو المستأجر للحيوان، أو المستعير، فلا يسأل المالك عن تلك الأضرار إلا إذا أثبت المصاب بأن هناك خطأ ارتكبه المالك وذلك بعدم تحذيره لمن انتقلت إليه الحراسة و إنفاء العيب الذي كان في الحيوان عن الحارس، ويكون المالك في الحالات هذه مسؤولا على أساس قواعد المسؤولية الشخصية أي عن الفعل الشخصي وليس باعتباره حارسا للحيوان[4].

---

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري, مرجع سابق, ص900.

[2] – مأمون الكزيري, مرجع سابق,ص474.

[3] –عبد الرزاق أحمد السنهوري, مرجع سابق ,ص ص900–901.

[4] –عبد العزيز سليمان اللصاصة, مرجع سابق,ص257.

وفي حالة ما إذا أحدث الحيان ضررا بحيوان آخر, فمالك الحيوان المضرور يرجع على حارس الحيوان الأول بالخطأ المفترض لأنه من الغير.

إذا أوقع الحيوان الضرر بالمالك، وكان غير الحارس فعلى المالك أن يرجع على الحارس بالخطأ المفترض، ويعتبر غيرا في هذه الحالة.[1]

وإذا أوقع الحيوان الضرر بذاته، كان الحارس هو المالك، هلك الحيان على مالكه أما إذا كان الحارس غير المالك فإن إفتراض الخطأ لا يقم إلا لضرر أصاب الغير لا الحيوان ذاته فلا يستطيع المالك أن يحتج على الحارس بالخطأ المفترض، لكن يجوز للمالك أن يثبت خطأ في جانب الحارس فيرجع عليه بالتعويض تأسيسا على الخطأ الذي أتبثه، طبقا للقاعد العامة لا على أساس الخطأ المفترض.[2]

وقد يحدث أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر، فإذا كانت هذه الحيوانات جميعها في حراسة شخص واحد، فلا يكون هناك مشكلة إذ يكون هو المسؤول ، ولكن تثور المشكلة إذا كانت الحيوانات في حراسة عدة أشخاص' في هذه الحالة يكمن الحل في التفرقة بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان المتضرر من الغير، فهنا يرجع الغير على الحارس بالتضامن إلا إذا دفع احدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي.

الحالة الثانية: إذا كان المضرورون جميعا حراسا، وهي حالة الضرر المتبادل ككلبين ألحق كل منهما الضرر بالآخر، فهنا الرأي الراجح هو أن كل حارس يلزم بتعويض الحارس الآخر تعويضا كاملا من الضرر الذي أصابه[3]

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري ,مرجع السابق,ص901.

[2] –عز الدين الدناصري ,عبد الحميد الشواربي, مرجع سابق,ص ص330–331.

[3] – درش خليل , المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري و تطبيقاتها القضائية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – القانون المدني المعمق – , كلية الحقوق العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,2020–2021 ,ص110.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لحارس الحيوان طبقا لنص المادة 139 ق.م.ج

كان الفقه يرى أن أساس هذه المسؤولية افتراض وقوع خطأ الحارس في اقتناء الحيوان الذي أحدث الضرر أو في حراسته، وكانت المحاكم الفرنسية بناءً على ذلك تجيز للحارس أن يدفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه في اقتناء الحيوان أو في حراسته. غير أن هذه المحاكم عدلت عن ذلك سنة 1885 وأصبحت تشترط في دفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أن الفعل الضار وقع بسبب أجنبي عن الحارس كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب أو خطأ شخص أجنبي.[1]

كما أن محكمة النقض الفرنسية قضت أنه لا يوجد ما يدل على وجود قرينة قانونية قاطعة، ومع ذلك فإن أحكام القضاء تواترت واستقرت على أن القرينة قاطعة.[2]

أي أن مسؤولية حارس الحيان تقوم على فكرة الخطأ المفترض في الحراسة وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضرور لا يطالب بإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متى ألحق الحيوان الذي رقابته وحراسته ضررا بالغير، وبالتالي فقرينة الخطأ في الحراسة ورد ذكرها بوضوح في نص المادة 139 م.ج.[3]

وقد ذهب أنصار النظرية المادية في المسؤولية في تبرير ذلك بالقول بأن هذه للمسؤولية مبنية على أساس تحمل التبعية ، أو الغرم بالغنم ، وهو رأي منتقد من الفقهاء للنظرية الشخصية بقولهم لو صح هذا القول لوجب أن يكون المسؤول هو المنتفع لا الحارس.[4]

---

[1] – سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, الجزء2, ط5, مكتبة صادر بيروت–لبنان–الدكوالة–قرب الجامعة اللبنانية كلية الطب والصيدلة,1989,ص935.

[2] –حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30|01|1928,وقبل هذا الحكم كانت تعتبر الإصابة من فعل الإنسان طبقا لنص المادة 1382مدني فرنسي.

[3] –فاضلي ادريس, فاضلي ادريس الوجيز في النظرية العامة للالتزام(العقد , الإرادة المنفردة , الفعل المستحق للتعويض, الإثراء بلا سبب , القانون) إعادة الطبعة الأولى , د.م.ج, 2015,ص267.

[4] –مرجع نفسه,ص268.

الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان

تقوم مسؤولية الشخص على فعل الحيوان و ما سببه من أضرار انطلاقا من خطأ مفترض، قوامه الخطأ في الرقابة و التوجيه [1]. فنبين ما هو الخطأ، و إلى أي حد هو مفترض ؟

أولا : الخط في الحراسة:

يرى أنصار النظرية التقليدية عن الخطأ ، أن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان هو الخطأ الذي مؤداه نقص في رقابة الحيوان ، بينما يرى أنصار نظرية التبعية أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الغرم بالغنم ، فمن يفيد من حيوان عليه ان يتحمل ما يتسبب من غرم[2] ، غير أن أنصار نظرية تحمل التبعة أثار اعتراضات كثيرة و لم يصادف نجاحا كبيرا و هذا أشار له السنهوري في كتابه بقوله أن لا يمكن أن يقال أن أساس المسؤولية هو تحمل التبعة بتبريره أنه لو كان كذلك لكان المسؤول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس ، و لما جاز دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي .

والخطأ في الحراسة هو إفلات الحيوان من سيطرة الحارس ، لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث الضرر[3]، وعلى المدعي أن يثبت أن المدعي عليه هو الحارس مالم يثبت مالكه أن الحارس شخص آخر تابع له و على المدعي أيضا أن يقم الدليل على حدوث ضرر نتيجة هذا الخطأ في الحراسة من الحارس في رقابة الحيوان و توجيهه و أن الضرر حدث من الحيوان لا من مالكه أو حارسه [4].

أي أن الحيوان قد تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، و أن الضرر قد حدث بفعله لا بفعل الإنسان و لا بفعل الشيء .

---

[1] – أسامة عبد الرحمان , بناصر حاجي , المسؤولية التقصيرية أو العمل الغير مشروع , مكتبة saif sarl , 2016–2017 , ص76 .

[2] –حسين عامر و عبد الرحيم عامر , المسؤولية المدنية –التقصيرية و العقدية , ط2 , دار المعارف , 1989 , ص678 .

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري , مرجع سابق , ص902 .

[4] –أمير فرج يوسف , مرجع سابق , ص593 .

والجدير بالذكر هنا ، هو وجود قرينة على أن المالك هو الحارس إلى أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده وقد تم التفصيل فيها سابقا[1] .

ثانيا: افتراض الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان إلى أي حد هو مفترض ؟

فمتى أثبت المضرور أن الحيوان له حارس وأن هذا الحيوان هو الذي أحدث الضرر نتيجة إهمال الحارس في رقابته ثبت الخطأ في حق حارس الحيوان و هذا الخطأ لا يقبل إثبات عكسه أونفيه [2]، كأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ و أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضررا، ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده،

وهذا الإفلات هو ذات الخطأ، وقد ثبت الإفلات بدليل وقوع الضرر فلا حاجة إذن لإثبات بدليل آخر ، ولا جدى من نفيه بإثبات العكس، وهذا هو المعنى المقصود من أن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فهو خطأ قد تم إثباته، ولا يتصور إذن إثبات عكسه[3] .

كما أن القانون يلزم الحارس بألا يفلت الحيوان من يده وهذا الالتزام بنتيجة، فإذا أخل به معنى ذلك أنه لم يحقق النتيجة، أي يعتبر مخطئا. على أن هذا التأصيل يؤخذ عليه عدم تعليل مسؤولية الحارس نتيجة مرض أصاب الحيوان، و كان الحارس يجهل ذلك، إذ لا يستساغ أن يكون مخطئا حالة جهله مرض الحيوان[4] .

ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ، فإلصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلا لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه ، وهذا ما دعى محكمة النقض الفرنسية إلى أن تتحدث في حكمها الذي أصدرته في دوائرها المجتمعات في 13 فبراير سنة 1930 عن افتراض المسؤولية لا

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري , ص902 .

[2] – أميرفرج يوسف , مرجع سابق , ص593 .

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري , مرجع سابق , ص903 .

[4] – محمد صبري السعدي , مرجع سابق , ص234 .

عن افتراض الخطأ [1].

وقد سبق القول إن افتراض الخطأ إنما يقوم في العلاقة بين الحارس و المضرور، فلا يقوم إذا أحدث الحيوان ضررا لنفسه أو أحدث ضررا للحارس.

كما أنه لا يجوز أن يكن حارس الحيوان عديم التميز لأن مسؤوليته قائمة على الخطأ و عدم التميز لا يتصور الخطأ في جانبه[2] .

الفرع الثاني : دفع مسؤولية حارس الحيوان

إذا توافرت شروط المسؤولية التي سبق شرحها التزم الحارس بالتعويض ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الحيوان و الضرر الذي وقع وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي ، قوة قاهرة ، حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[3] ، و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 139 مدني جزائري " مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب بل ينسب إليه "[4]

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

وعلى الحارس الذي يريد التخلص من المسؤولية استنادا إلى توافر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ تحديد الحادث الذي يريد اعتباره كذلك تحديدا دقيقا حتى تتمكن المحكمة من وزنه تقرير طبيعته وهل يعتبر قوة قاهرة أم أنه غير ذلك، إذ ينبغي أن يكون الحادث الذي يريد المدعي عليه اعتباره قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، حادثا خارجيا و غير متوقع، ولا يمكن دفعه، كما ينبغي أن يكون من شأن هذا الحادث نفي صدور أي خطأ اقتراف خطأ

---

[1] –بن صافية صامورة , بوسكين وردة, المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية والجامدة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, فرع قانون خاص, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2017–2018.ص36.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري , مرجع سابق , ص903 .

[3] – مرجع نفسه , ص903 .

[4] – مادة 139 ق م ج, مرجع سابق.

قبل وقوع الحادث الذي يريد التخلص من المسؤولية المسندة إليه [1].

وعليه نقصد بالقوة القاهرة حدوث شيء يستحيل توقعه ودفعه فمنبعها يكون خارجي مثل العواصف و الزلازل أما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه لكن لا يستحيل دفعه ، فدفعه يكون نسبيا[2].

وعلى هذا الأساس لا يعتبر فزع الحيوان أو ذعره، بحد ذاته قوة قاهرة تسقط عن حارسه هذه المسؤولية المفترضة و إنما ينبغي أن نفرق في هذا الصدد بين فرضيتين : أولهما : أن يكون الحادث الذي استفز الحيوان وأفزعه حادثا عاديا وفي هذا الفرض يظل حارس الحيوان مسؤولا عن الضرر ، ومثال ذلك أن يحدث الضرر نتيجة جفول الحيوان من الضجة التي يحدثها منبه سيارة الإطفاء و مثاله أيضا إذا غشيت أعين الحيوان من ضوء سيارة مواجهة ففي كل هذه الحالات يظل حارس الحيوان مسؤولا عن تعويض الضرر[3] .

ثانيهما : في حالة قصف الرعد بصوت شديد فجفل الحيوان و أصاب الغير[4]، أو سقوط شجرة سقوطا مفاجئا فالحادث هنا غير متوقع وأدى إلى استفزاز الحيوان و هيجانه ، ففي هذه الحالة يعفى حارس الحيوان من المسؤولية .

وفي حالة جفول كلب الصيد أ فزعه من صت إطلاق البندقية حادث عادي متوقع لا يرفع المسؤولية عن الحارس ، و خلاصة القول هنا أن هياج الحيوان أو فزعه لا يعتبر بحد ذاته قوة قاهرة أو حادثا فجائيا يرفع المسؤولية عن حارسه ، لأن هذه الحالة حالة متوقعة أو كان ينبغي على الحارس توقعها [5].

---

[1] – حسن علي الذنون , المبسوط في شرح القانون المدني , المسؤولية عن الأشياء , ط01 , دار وائل للنشر 2006 , ص ص 81 –82 .

[2] – بن صافية صامورة و بوسكين وردة, مرجع سابق , ص37 .

[3] –حسن علي الذنون , مرجع سابق , ص82 .

[4] – عز الدين الدناصري و عبد الحميد الشواربي , مرجع سابق , ص331.

[5] – حسن علي الذنون , مرجع سابق , ص83.

ثانيا: خطأ الغير (فعل الغير) :

إذا ما لحق المضرور أي ضرر، كان له الرجوع مباشرة على حارس هذا الحيوان ، و كان له كذلك الرجوع على الغير الذي أدى فعله إلى وقوع الضرر ولكن ينبغي أن لا يفوتنا أن مسؤولية هذا الغير مسؤولية لا تقوم – عادة – على الخطأ المفترض فعلى المضرور أن يقيم على صدور خطأ من هذا الغير الذي يريد توجيه دعوى التعويض إليه، فإذا استطاع تقديم هذا الدليل كان له الرجوع على كل من حارس الحيوان و هذا الغير وهو يرجع عليهما معا على سبيل التضامن [1].

وفي هذا الصدد فإننا نبحث عن أسباب دفع المسؤولية وبالتالي فإنه لم نتطرق إلى البحث في حالة ما إذا كان الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر خطأ مشتركا ساهم فيه كل من حارس الحيوان والغير وإلى التوزيع عدم التوزيع . بل سنقتصر هنا على حالة ما إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر .

وعليه فالمقصود بالغير في هذا المجال كل شخص غير الحارس أو من يسأل هذا الحارس عنه بحكم القانون . و لابد من توافر في هذا الفعل صفتان أولهما أن يكون فعلا غير متوقع وثانيهما أن يكون من الأفعال التي لا يمكن دفعها ، فهتين الصفتين يمكن اعتبار فعل الغير قوة قاهرة أو سببا أجنبيا يعفى حارس الحيوان من المسؤولية[2] .

ومثال خطأ الغير أن يعترض قائد السيارة التي تسير بسرعة حصانا يسير في الاتجاه المضاد ملتزما طريقه الصحيح فيضطر قائد الحصان للانحراف لتفادي اصطدام السيارة به فيصيب طفلا بجانب الطريق[3] .

إذا كان في إمكان حارس الحيوان توقع فعل الغير أو كان في إمكانه دفعه بعد وقوعه و قبل حدوث آثاره فإن هذا الحارس يعتبر مخطئا إذ هو لم يحتط لمنع وقوع الفعل أو أهمل في تلاقي آثاره بعد وقوعه .

---

[1] – مرجع نفسه , ص ص 83-84 .

[2] – مرجع نفسه ,ص ص 84-85 .

[3] – عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي , مرجع سابق , ص232 .

وليست هناك حاجة إلى لفت النظر إلى أنه ينبغي أن لا يكن فعل الغير نتيجة خطأ حارس الحيوان، فإذا كان كذلك فإنه لا يعد سببا أجنبيا بعفي الحارس من المسؤولية ، كما لابد أن ننبه أنه يشترط لكي يعتبر الحادث من فعل الغير معرفة شخص الفاعل و إلا كنا أمام قوة قاهرة لا أمام فعل الغير، هذا إذا توافرت للفعل شروط القوة القاهرة[1].

ثالثا: خطأ المضرور:

قد يحدث كثيرا أن يكن لفعل المضرور دور في وقوع الحادث الذي أدى إلى الإضرار به، وأول ما يتم التنبيه إليه هو أنه ينبغي لاعتبار فعل المضرور سببا أجنبيا يعفي حارس الحيوان من المسؤولية هو أن يكون هذا الفعل هو السبب الوحيد لوقوع الضرر.

و لا يشترط في هذه الحالة أن يكون فعل المضرور خاطئا ، إذ لا معنى لهذا الإشتراط مادامت رابطة السببية بين الضرر الذي وقع و بين فعل المدعى عليه "حارس الحيوان " معدمة لا وجود لها، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون فعل المضرور غير متوقع و أن يكون من الأفعال التي لا يمكن دفعها ، هذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في 1940 [2].

و مثال ذلك عما يحدثه النحل من لدغ لحمار شخص آخر بعد أن تبين أن الحمار احتك بالأشجار التي تحيط بالخلايا أو بالقوائم الخشبية المقامة بجوارها فهاج النحل و أحدث إصابته، حيث أنه لا يعتبر صاحب خلايا النحل مسؤولا عما يحدثه النحل من لدغ [3].

ويقول الأستاذ "ستارك " في هذا الصدد: قد يحدث في كثير من الحالات أن يكون لفعل المضرور دور في وقوع الحادث الذي أضر به، و في هذه الحالة يفرق بين ما إذا كان المضرور قد اقترف خطأ واضحا بأن كان فعله هذا غير متوقع و مما لا يمكن دفعه و في هذه الحالة يعفى الحارس من المسؤولية إعفاء تاما إذ يعتبر الفعل هنا بمثابة قوة قاهرة .

[1] –حسن علي الذنون , مرجع سابق , ص85.

[2] – مرجع نفسه , ص ص 85–86.

[3] –عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ,مرجع سابق , ص332 .

وإذا لم يكن فعل المضرور خاطئا لكنه كان مع ذلك فعلا غير متوقع ومن الأفعال التي لا يمكن دفعها، فإن القضاء الفرنسي يجري كذلك على اعتبار هذا الفعل بمثابة السبب الأجنبي الذي يعفي الحارس من المسؤولية إعفاء تاما[1].

ومثال خطأ المصاب كذلك، كما إذا تقدم زائر لإحدى حدائق الحيوان ومد ذراعه بين قضبان القفص الحديدي لحيوان متوحش حبيس، كالأسد أو النمر أو الفهد أو الذئب فيصيبه الحيوان بأذى، فإن حارس الحيان ليس مسؤولا، لأن الخطأ خطأ المصاب وحده، وكذلك الشأن إذا حاول الزائر أن يقدم طعاما للحيوان في قفصه فأحدث به جرحا[2].

وأخيرا فإنه إذا لم يكن فعل الفرد من الأفعال غير المتوقعة ولا من الأفعال التي لا يمكن التغلب عليها أو دفعها و كان مع ذلك فعلا خاطئا، فإن هذا الفعل الخاطئ يؤدي مع ذلك إلى مساءلة حارس الحيوان ولكن مسؤوليته هذه مسؤولية جزئية متى تبين أن هذا الحارس قد ساهم و لو من بعيد في قع الضرر ولم يكن غريبا أو أجنبيا عنه، على هذا الأساس قضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية صاحب كلب الحراسة في قضية تتلخص وقائعها فيما يلي، اقترب احد الاشخاص من كلب الحراسة وهو يعلم أنه كلب شرس عقور فعقره، قضت المحكمة لهذا المضرور بالتعويض الجزئي، ولامجال لإعفاء حارس هذا الكلب من المسؤولية اعفاء كاملا إلا إذا كان قد ربطه أو حبسه في مكان أمين[3].

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر ق.م.ج

تنص المادة 140 من ق.م.ج على أن المنتج مسؤول عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتج، إذا كانت تلك العيوب تؤثر على سلامة المستهلك او الممتلكات، وتتضمن هذه المسؤولية تعويض المتضررين عن الأضرار التي تسببت فيها هذه العيوب، سواء كانت أضرار مادية أو جسدية.

[1] – حسن علي الذنون , مرجع سابق , ص86 .

[2] –عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي , ص ص331–333 .

[3] – حسن علي الذنون , مرجع سابق ,ص ص86 –87 .

ولقد تم ادخال تغييرات جديدة من جانب المشرع بموجب القانون رقم 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني وذلك بتقديم حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المنتج[1]، حيث تنص المادة 140 مكرر:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".[2]

ويتضح من هذا النص أنه يجب أن تتوافر شروط حتى تقوم مسؤولية المنتج في ضوء المادة مكرر. ولذلك سنتطرق إلى شروط انعقاد مسؤولية المنتج (**المطلب الأول)** ثم أساس مسؤولية المنتج وطرق دفعها (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط انعقاد مسؤولية المنتج في ضوء المادة 140مكررق.م.ج

تحت المادة 140 مكرر من ق.م.ج، يتم انعقاد مسؤولية المنتج عندما يتوافر عدة شروط منها: قيام المنتج بطرح منتوج معيب للتداول **(الفرع الأول)** وأن يتسبب العيب في المنتوج في ضررالغير (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قيام المنتج بطرح منتوج معيب للتداول

عندما يقوم المنتج بطرح منتج معيب للتداول يتعرض المنتج إلى مسؤولية وفقا للقانون م.ج حيث يكون عليه تعويض المتضررين عن الأضرار التي قد تسببت فيها هذه العيوب، فنحن غير مسؤولين عن أي فعل يتعلق بالمنتوجات مالم يتم طرح المنتج للتداول ويكون معيبا ومن خلال هذا الشرط نقوم بتحديد المقصود بالمنتج في ضوء المادة 140 مكرر مدني**(أولا)** والعيب في المنتج **(ثانيا)** وتحديد المقصود بالطرح للتداول**(ثالثا)**.

[1] -علي فيلالي, مرجع سابق,ص234,بتصرف.

[2] - أمر رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005, المتضمن تعديل ق.م.ج.

أولا: تحديد المقصود بالمنتج في ضوء المادة 140 مكرر ق.م.ج:

تتضمن كلمة "المنتج" عدة معاني حسب التخصصات بما في ذلك المعنى الاقتصادي، و يشير المنتج إلى مالك وسائل الانتاج، بينما في السياق القانوني ،لم يحدد المشرع هذا المصطلح ،وبالتالي يبقى تحديده تحت مسؤولية القضاء، مع مساهمة من الفقه بتوجيهات أساسية من الغرض الذي أراده المشرع في المادة 140مكرر.[1]

ويقصد به أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والذي يظهر في العقد كمهني أو محترف بعمل من أجل نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتقديم الخدمات وعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش باسم المتدخل" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". ويظهر أن المشرع لم يشر بوضوح إلى مقدم الخدمات، والجدير بالذكر أن قانون قواعد الممارسات التجارية يعرف المنتوج بشكل رسمي باسم العون الاقتصادي بأنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الشامل للمنتج.[2]

ثانيا: العيب في المنتج(المنتوج):

وفقا لمحكة النقض المصرية، عرفت العيب على أنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفكرة السليمة للمبيع أو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا وإذا كان هذا التعريف يشمل جميع المبيعات ومثاله مرض حيوان أو تسوس الخشب ووهن أساس المنزل وشرخ الآنية الزجاجية إلا أنه هنا يشمل المنتوج بأنواعه المختلفة السابق بيانها في النص.[3]

---

[1] – علي فيلالي, مرجع سابق,ص249.

[2] – سعدودي سعيد, تكييف مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق ق.م.ج, مجلة صوت القانون, العدد2, جامعة عمار ثليجي الأغواط ,–06–2022,ص540.

[3] – محمد صبري السعدي, مرجع سابق, ص227.

إن القاعدة الأساسية في نظام المسؤولية عن المنتجات، هي ان المنتج مسؤول عن تعويض الشخص المتضرر بسبب المنتوج المعيب، ونظرا لعدم وجود عيوب في المنتج، فإنه لا يمكن تطبيق المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة والصعوبة التي تواجهنا في هذا المجال هو أن العيوب في المنتجات قد تظهر بأشكال وصور متنوعة[1] ، ولهذه الأسباب فإن مسألة تحديد (مفهوم العيب في المنتجات) كانت من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها نظام مسؤولية المنتج، وقد استحوذت على اهتمام الفقه والقضاء. بل وحتى التشريع من أجل تحديد متى يعتبر المنتوج معيبا لكي يتحمل صانعه أو منتجه المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة ومتى لا يعتبر معيبا وبالتالي لا يخضع لنظام هذه المسؤولية وإنما يبقى في دائرة القواعد العامة.[2]

وقد جاء مفهوم العيب في المادة 1386-4 يقدر بالنظر إلى انعدام السلامة، وليس بالقدرة على الاستعمال، فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض للخطر سلامة المستعمل للمنتوج، سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك بالإضافة إلى ذلك لا يقتصر تحمل مسؤولية المنتج على وجود أي عيوب في السلامة فحسب، لأن المنتوج لا يكون معيبا إلا إذا لم يستجب للسلامة المطلوبة قانونا.[3]

ولقد اشترط المشرع في مسؤولية المنتج أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج ، كما أسلفنا القول أن انشاء مسؤولية المنتج كان استجابة لمخاوف جديدة لم يتم معالجتها بالقوانين القائمة وقد بينا سابقا أن استحداث مفهوم "المنتوج" مبرر، لعدم مرادف له في المفاهيم التي كانت موجودة، وقد تعبر عن تحفظنا اتجاه موقف المشرع الذي يشترط العيب في المنتوج لقيام مسؤولية المنتج ، في حين يكتفي بفعل الشيء لقيام مسؤولية الحارس ، ويمكننا القول

[1] – سالم محمد رديعان العزاوي, مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, العراق, 2008,ص113.

[2] – مرجع نفسه,ص ص113-114.

[3] – بودالى محمد, مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة), د.ط, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2005,ص38.

أنه لا شك في أن العيب في المنتوج الذي أشارت إليه المادة 140مكرر، متميز ومستقل تماما عن العيوب التي يضمنها البائع[1].

ثالثا: تحديد المقصود بالطرح للتداول:

المقصود بالطرح للتداول هو عملية عرض المنتج للبيع والتوزيع في السوق ليتمكن المستهلكون من شرائه واستخدامه، لكن المادة 140 مكرر لم تشير إلى هذه الفكرة، وهو أحد أوجه النقص الكثيرة الملاحظة على هذه المادة، ومع ذلك فإننا نعتقد بأن هذه المسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمسؤولية فعل المنتجات، فدون أن يطرح المنتج منتوجه المعيب للتداول أو الاستهلاك، لا يمكن في اعتقادنا الحديث عن مسؤولية المنتج، ولا يمكن تطبيق المادة 140مكرر، وإنما الأولى تطبيق القواعد العامة سواء تلك المتعلقة بالمسؤولية عن العمل الشخصي المنصوص عليها في المادة مدني، أو تلك المتعلقة بالأشياء المنصوص عليها في المواد 138\139 ق.م أين يسأل المنتج بوصفه حارس وليس منتجا[2].

ولقد تناول المشرع الجزائري فكرة الطرح للتداول في قانون حماية المستهلك حيث أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتطرح أهمية طرح المنتج للتداول كشرط اساسي في مسألة المسؤولية عن أعمال المنتجات، حيث لا يمكن النظر في هذه المسؤولية إذا لم يتم طرح المنتج للتداول، وفقا للمادة 140مكرر.

الفرع الثاني: أن يتسبب العيب في المنتوج في ضرر الغير

لا يتم انعقاد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته مالم ينتج عن العيب في المنتج ضررا معنويا أو ماديا، وهذا يتماشى مع القواعد العامة التي تعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية ، ولا يمكن أن تنعقد المسؤولية إلا به، ومثال ذلك شراء شخص أعلاف لحيواناته (مواد غدائية) ونتج عنها مرض هذه الحيوانات وقد يكون الضرر لسلامة الجسم

[1] – علي فيلالي, مرجع سابق, ص ص 244-245.

[2] – عمر بن الزوبير, مرجع سابق, ص420.

كما إذا اشترى شخص مواد غدائية معلبة وغير صالحة للأكل وينتج عنها تسمم أفراد أسرته[1]. بعد ذلك، يحب تحديد الأشخاص

الذين يحق لهم الادعاء بالمسؤولية عن فعل المنتجات وفقا للمادة140مكرر والذين يعتبرون ضحايا ، ومن تم يتوجب عليهم إثبات المضرور للمطالبة بالتعويض على المنتج.

أولا: تحديد المضرور في المسؤولية غن فغل المنتجات في ضوء المادة140مكرر:

بالرجوع غلى نص المادة 140 مكرر فقرة1 نجد أنها اتخذت مفهوما أوسع في تحديد المسؤولية المنتجة عن فعل المنتجات بهدف توسيع نطاق حماية المتضررين، وبهدف ذلك إلى عدم التفريق بين المتضررين بناءا على خصائصهم أو مواقعهم القانونية، ولم يلتفت إلى طبيعة الرابطة التي تجمعهم بالمنتج، وينظر المتضرر في هذا السياق على أنه أي شخص تعرض لأذى نتيجة لاستخدام منتج معيب متاح للبيع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا متعاقد أم غير متعاقد محترفا أو غير محترف وعلى ذلك تتوافر صفة المضرور من عيوب المنتجات طبقا لنص المادة 140 مكرر في مقتني المنتوج من المنتج وكافة الأشخاص الذين لا تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية.[2]

ثانيا: ما يطلب من المضرور إثباته من عناصر المسؤولية:

العنصر الذي يتعين على المضرور إثباته في حالة المسؤولية هو" وجود الضرر" في القانون يجب على المضرور أن يقدم دليلا أو دلائل على حدوث ضرر نتيجة لفعل المتهم أو المسؤول، هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، ويجب أن يكون ملموسا بما يكفي لدعم مطالبته بالتعويض أو الاجراء القانوني الآخر.

[1] –محمد صبري السعدي, مرجع سابق, ص ص 227–228.

[2] – عمر بن الزوبير, مرجع سابق,ص421.

وعند النظر إلى المادة 140 مكرر من ق.م.ج المذكورة نجد أنها لم تحدد العناصر التي يتوجب على المضرور إثباته للمطالبة بالتعويض عن المنتج على عكس القانون الفرنسي الذي وضع على عاتق المضرور تحمل بعض العناصر وفقا للفقرة 9 من المادة 1386 مدني[1]، عبء اثبات الضرر والعيب في المنتوج والعلاقة السببية بينهما ، وفقا لبعض الفقه[2]، و يجب على المضرور في إطار المادة 140مكرر المذكورة أيضا أن يثبت الضرر والعيب في المنتج وكذلك العلاقة السببية.

المطلب الثاني : أساس و دفع مسؤولية المنتج

لم يوضح المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أساس مسؤولية المنتج ولا طرق دفعها ، مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالفقه تارة و الرجوع إلى القواعد العامة تارة أخرى،[3]وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى أساس هذه المسؤولية وفي الفرع الثاني سنوضح كيفية دفعها.

الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنتج يشير إلى أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لا زالت تشكل رافدا هاما في هذا النظام الجديد، كما أنه يعتبر من بين المسائل الجديرة بالبحث فيها. كون أن النظام القانوني الذي جاء به التوجه الأوروبي لازال محل نقاشات فقهية بسبب الانتقادات الموجهة له حول جدوى هذه المسؤولية في إطار المسؤولية المدنية التقليدية.[4]و

2- L'article 1386-9dispose :" le demandeur droit prouver le dommage, le défaut et le dommage."

[2] – علي فيلالي , الالتزامات , العمل المستحق للتعويض, موفم للنشر , 2002,ص276.

[3] – عسالي صباح , القانون المدني مصادر الالتزام, السنة الثانية لسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة,2020-2021, ص110 .

[4] – مختار رحماني محمد ,المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة , د,ط, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر , 2016 , ص295 .

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج يشير إلى مجموعة القواعد القانونية التي يقوم عليها المتضرر بطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة[1] ، وللإحاطة بهذه المسألة كان يقتضي اولا معالجة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج ، وثانيا فكرة المخاطر أو بما يعرف عنها بتحمل التبعية .

أولا : فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية :

قدمت فكرة استخدام الخطأ كمبرر فني قانوني لتحميل المسؤولية عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ. إذا السلوك المطلوب من الشخص ينبغي أن يتماشى مع سلوك الشخص المعتاد في مجال المنتج ، وبالتالي يتطلب هذا الالتزام مستوى أعلى من الالتزام بمبادئ المهنة، و طبيعة العمل، و قواعد الفن ،ويتم قياس هذا السلوك الفني بالمقارنة مع المتوسط المهني في المعرفة و التدريب و اليقظة. [2]

فالمضرور مطالب بإثبات انحراف المنتج وما يتعلق به عن سلوكه المتوقع ، وأن يثبت عدم توخي المصنع الحرص و اليقظة المطلوبة مقارنة بنظرائه من المهنيين في تعامله مع المستهلك الذي قد يكون غير ملم كاف بالمنتج . وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أن المشرع قد ذكر عبارة "ما هو جاري من المعاملات" فهو مثلا ما يشترط في المقاول بإعتباره محترفا في

ممارسة مهنته و هذا وفقا لنص المادة 558 ق.م.ج أما المادة 552 من القانون نفسه كانت أكثر وضوحا عند ذكرها عبارة مراعاة أصول الفن في إستخدام مادة العمل ، و يعد مخطئا إذا اتلف المادة بسبب إهماله أو قصور كفاءته الفنية و بالتالي يمكننا أن نستنتج أن خطأ المنتج أصبح مرتبطا بعدم احترام المقاييس القانونية للإنتاج والذي يسبب ضررا

[1] – بن سخرية كريم , المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر, د,ط, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2013,ص88.

[2] – معاشو أحمد , المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , مديرية التداريب , الدفعة الثامنة عشر , 2010, ص 28 .

للغير[1].كما أن تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الإنتاج الآلي وتعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، أدى إلى تسبب في زيادة فرص حدوث الأخطاء المتعلقة بعيوب الإنتاج والتي تؤدي بدورها لإصابة مستهلكي هذه المنتجات لأضرار متنوعة بالإضافة إلى تنوع أنواع الأخطاء إلى حد يجعل مهمة التعرف عليها صعبة للغاية مما يجعل من الصعب إثباتها من طرف المستهلك المضرور ، فمنها الأخطاء المتعلقة بالتصميم التي تطرأ خلال مرحلة التطور أو التصميم وكذلك الخطأ في الصناعة الذي يكون خلال مسا الإنتاج و كذلك الخطأ في انعدام الإعلام[2].ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية موضوعية تقضي بإعفاء المستهلك المضرور من إثبات خطأ المنتج بل يلزم فقط بإثبات عيب المنتوج و الذي يعتبر اساسيا في إثارة مسؤولية المنتج.

ثانيا : فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج :

تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج ، وعدم قدرتها على توفير الحماية الكاملة لضحايا المنتجات المعيبة، دفع إلى الحاجة للبحث على أساس قانوني مناسب لمسؤولية المنتج و المتمثلة في نظرية المخاطر والتي تقوم بدورها بسد الفراغات التي عجزت فكرة الخطأ على سدها .

ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن 19 بفرنسا حيث نادى بها كل من الفقيهان Jusserand و sallies الذين هاجموا فكرة الخطأ بشدة و اعتبروها أثر من أثار الماضي عندما كانت المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجزائية[3] . وتقوم هذه النظرية على أساس الضرر، فلا وزن للخطأ فيها، وبالتالي فهي تتجاهل تماما سلوك المنتج الذي يتحمل تعويض الضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة منتوجه المعيب. وهي تقوم على مبدأين أساسيين هما:

[1] – بن عزة أمال , النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة, مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون , العدد4, عين تيموشنت , 2018 , ص250 .

[2] – مختار رحماني محمد , مرجع سابق , ص297 .

[3] – معاشوا أحمد , مرجع سابق , ص30 .

–مبدأ أو قاعدة الغرم بالغنم أو ما يعرف بفكرة المخاطر القابلة للربح، فمن ينفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطره. –مبدأ الخطر المستحدث[1].وفي إطار هذه النظرية سنتطرق إلى معرفة مضمونها و تقديرها كما يلي:

مضمون فكرة المخاطر :

وكما سبق أن أشرنا إلى أنها تقوم على فكرة جوهرية ألا وهي أنها تقوم على الضرر وحده دون الإهتمام إلى سلوك المنتج ، ولا يشترط فيها أن يكون الضرر ناشئا عن إنحراف سلوك محدثه وهذا سر تسميتها بالنظرية الموضوعية، أي أن الأساس هنا هو الفعل الضار و ليس الخطأ و بالتالي فكل نشاط ينتج عنه إعتداء على الغير يكون صاحبه مسؤولا عنه حتى ولو أن ذلك السلوك غير مشوب بأي خطأ بل يعد أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه [2].

وكما سبق القول بأن هذه النظرية تقوم على مبدأين أساسيين، فالمبدأ الأول الذي يقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح ومعنى ذلك أنه من أجل الانتفاع بالشيء لابد من تحمل كل المخاطر التي تنجم عنه، أما المبدأ الثاني و الذي أقام هذه النظرية على الخطر المستحدث أي كل من استحدث خطر عليه تحمل تبعتها[3]، باعتبار أنه قانونا لا يمكن قبول إستفادة مشروعات إنتاجية من فوائد التطور التكنولوجي دون تحميلها تكلفة الأضرار التي تنتج عن حوادثها .

ولقد برر أصحاب هذ ة باعتبارها أساسا لمسؤولية المنتج بما يلي : –ليس من العدل استفادة المشروعات الإنتاجية من فوائد وأرباح التطور التكنولوجي دون تحملها تكلفة الأضرار الناجمة عن حوادثا .

–أنه يتعين أن يقع الالتزام بالسلامة على محدثي المخاطر في المجتمع .

---

[1] – درش خليل , مرجع سابق , ص ص587 –588 .

[2] – سعيدي صالح , المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و المقارن , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم , نخصص قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة .الجزائر , 2016/01 ,ص174.

[3] – حوري يوسف , المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري ,مذكرة ماجستير ,تخصص عقود و المسؤولية , كلية الحقوق , قسم القانون , جامعة ساعد دحلب, البليدة ,جوان–2012 ,ص 64 .

-تأثير التطور الاقتصادي الهائل في مجال الصناعة، و كذا تأثير أفكار المدرسة الإيطالية و مساهمة النزعة المادية و تأثير النمط الاشتراكي، كلها برزت ودفعت بهذا التأسيس[1] وغيرها من التبريرات .

تقدير الفكرة:

رغم المحاسن الكامنة في هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد: إذا أخذنا بالرأي القائل الغرم بالغنم ، أوالمخاطر المقابلة للربح فإن المنتج حقيقة يفيد من المنتوج ويغنم منه والمستهلك أيضا يفيد منه ، فلولا المنفعة لما اقتناه أصلا ، أما إذا أخذنا بالرأي القائل باستحداث الأخطار فإن ذلك يؤدي إلى قتل روح المبادرة ويحجم الصانعين عن إقامة مشاريع اقتصاديه تعود بالنفع على المجتمع . و الأخذ بهذه النظرية يؤدي حتما إلى لجوء التأمين على المسؤولية لتغطية الخسائر المحتملة من جراء التعويض وهو ما يؤدي إلى إرتفاع سعر المنتوج بفعل دفع أقساط التأمين ، وفي الأخير نجد المستهلك هو الذي يتحمل فعليا التعويض وليس المنتج أو شركة التأمين.[2]

الفرع الثاني : وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية

في ظل غياب قواعد خاصة تنظم طرق نفي المسؤولية ، يجب على المنتج اللجوء إلى القواعد العامة، حيث تكون مسؤوليته مسؤولية موضوعية وليست شخصية ، وبما أنه يطلب التعويض بسبب الضرر الناتج عن عيب المنتوج وليس على أساس سلوك المنتج ، فلا يمكنه نفي المسؤولية التي يتحملها بادعاء عدم ارتكاب خطأ في عملية الإنتاج[3].وبالاستناد إلى نص المادة 127 مدني جزائري، تعد الوسيلة الوحيدة لنفي المسؤولية لأي المسؤولية أي إثبات أن الضر نتج عن سبب أجنبي لا ينسب إلى المنتج، كالحادث الفجائي، أو القوة

[1] – درش خليل , مرجع سابق , ص588 .

[2] – حوري يوسف, مرجع سابق, ص64.

[3] – علي فيلالي , مرجع سابق , ص258 .

القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وهذا ما يعرف بالأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج ، كما يمكن للمنتج أن ينفي عنه المسؤولية أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات أن منتوجه غير معيب ، وأن العيب لحقه بعد طرحه للتداول[1] . ولقد أقر القانون الفرنسي – إلى جانب السبب الأجنبي وسائل أخرى لدفع مسؤولية المنتج نذكر من بينها: عدم توفر شروط المسؤولية ، كأن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول ، أو أنه وضع في عملية التداول من غير رضاه، مثل السرقة ، كأن يثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول[2]، وهذا ما يعرف بالأسباب الخاصة لانتقاء المسؤولية المدنية للمنتج. وبناءا على هذا سوف نتطرق إلى الأسباب العامة و الأسباب الخاصة كل واحدة على حدى.

أولا : الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة :

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 127 ق.م.ج والتي تنص على أنه " إذا أثبت الشخص أن لضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[3] . وباعتبار أن المسؤول لا يسأل إلا عن الضرر الناجم عن خطأ ارتكبه، لذلك يمكنه نفي المسؤولية بإثبات أن الضرر لم ينجم عن خطأ، بل عن سبب خارجي لا علاقة له به، سواء كان ذلك بسبب قوة قاهرة، حادث فجائي فعل المتضرر أو الغير، في هذه الحالة ترفع عنه المسؤولية [4].وسوف نتطرق لعرضهم كالتالي:

[1] – عبدوا أحمد , القانون المدني , الجزء الثاني (النظرية العامة للالتزام – المصادر غير الإرادية للالتزام – الفعل المستحق للتعويض المسؤولية التقصيرية) , الإثراء بلا سبب , القانون, السنة الثانية حقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص , جامعة البليدة 02, 2022/2021, ص128 .

[2] – علي فيلالي , مرجع سابق ,ص ص258 – 259 .

[3] – المادة 127 , من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 , المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم .

[4] – بن سخرية كريم, مرجع سابق , ص175 .

1 – القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

إثبات السبب الأجنبي الذي يفصل العلاقة السببية بين عيب المنتوج و الضرر يؤدي إلى تحقيق نفي المسؤولية ، بمعنى أن الضرر الذي حصل لم يكن بسبب عيب المنتوج و إنما بسبب آخر ، فإذا نجح في ذلك فنه يكون قد نفى المسؤولية عنه لعدم توفر ركن من أركانها وهو العلاقة السببية [1].وبالرجوع إلى القانون المدني فإنه نص على القوة القاهرة وذلك من خلال نص المادة 127 و التي تم التطرق لها سابقا ، أما المادة 138 /2 من نفس القانون نصت على " يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو الغير أو حالة طارئة أو القوة القاهرة ".[2]ومن خلال نص المادتين السابقتين يمكن التوصل إلى ملاحظتين: الأولى: هي أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يجعل القوة القاهرة مرادفة للحادث الفجائي و لا يفرق بينهما. والثانية : تكمن في كونه لم يرد تعريفا محددا لفكرة القوة القاهرة بالرغم من ورود بعض المميزات وهذا حسب صياغة نص المادتين 127 و 138 ق.م.ج . أما القضاء فقد ذهب إلى تعريفها كما يلي " حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقارنتها " [3].أما بالنسبة للفقه فإنه يعتبر الحادث الفجائي والقوة القاهرة مترادفان و لا فرق بينها، وفي هذا يقول الدكتور محمد حسنين " الراجح فقها و قضاء أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي يعتبران مترادفين وشرطهما الأساسيان هما استحالة التوقع واستحالة الدفع " ونفس المعنى الذي أضافه الدكتور قادة شهيدة ، وعرفه رون على أنها حادث خارجي يحصل فجأة فلا يستطيع توقعه ولا درئه .[4] آخ ومن خلال التعاريف السابقة ، وبتطبيق النصوص السابقة (127 و 2/138) على العلاقة بين المنتج و المستهلك ، نجد أن مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي بناء على مفهوم القوة القاهرة الذي يعتمد على توافر عنصرين هما عدم التوقع

[1] – حوري يوسف , مرجع سابق , ص73.

[2] – المادة 138 ق.م.ج .

[3] – محمد عبد القدر الحاج , مسؤولية المنتج و الموزع , دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقه الإسلام , ط3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 ,ص216 .

[4] – حوري يوسف , مرجع سابق , ص ص74-75.

المنتج لها و عدم إمكانية دفعها، و يجوز للمستهلك والمنتج الاتفاق على تحميل هذا الأخير المسؤولية في حالة حدوث القوة القاهرة ، بحيث يعتبر هذا الاتفاق نوعا من التأمين الذي يعزز المسؤولية و يضع المستهلك في منطقة أمان . وكمثال على تمسك المنتج بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية عنه ، ما أوردته الدكتورة زاهية سي يوسف فيما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها و الذي جاء فيه " إن إحدى السيدات أصيب وجهها ورقبتها عند استعمال منتوج خاص بالشعر في أحد محلات تصفيف الشعر نتيجة وجود حساسية خاصة لديها، و لأن منتج هذه السلعة لا يمكنه التحلل من المسؤولية لأن مثل هذه الأمور متوقعة في ظل التقدم العلمي الملحوظ ، وخاصة وأن الهيئة الطبية كانت قد نبهت إلى وجود مادة ضارة في هذا المنتوج من شأنها أن تؤدي إلى وقوع مثل هذا الضرر[1].وإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن علاقة السببية لا تتحقق و بالتالي لا تتثبت المسؤولية ، فالقوة القاهرة بهذا المفهوم تنفى وجود علاقة سببية بين فعل المدعى عليه، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن الضرر و يلتزم بالتعويض الكامل، بمعنى أن القوة القاهرة لا يمكن نقلها إلى شخص آخر لتحقيق المسؤولية عن المدعى عليه ، بل يظل المدعى عليه مسؤولا بشكل كامل في حالة تداخلها مع الخطأ [2].

2- خطأ المضرور:

بالرجوع إلى نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي

" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار تعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث ضرر أو زاد فيه " [3].ومن خلال قراءة نص هذه المادة، يمكن استنتاج أنه إذا كان فعل المتضرر أو خطئه قد ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به أو زاد من حدته ، فإنه يتحمل تبعات أخطائه ، و بالتالي لايمكن قانونيا منحها تعويضا كاملا إذا كان

[1] - مرجع نفسه , ص78 .

[2] - بلحاج العربي , مرجع سابق ,ص ص 2004 -2005 .

[3] - المادة 177 ق.م.ج.

لخطئه دور في وقوع الضرر[1]، وهو ما قضي به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 17-06- 1987 بقوله : " من المقرر قانونا انه يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا اثبت أن الضرر الذي يحدثه الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية[2]... " ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المتضرر كما يلي: المتضرر هو كل شخص طبيعي أصيب بضررمادي أو معنوي أو نفسي أو كل شخص معنوي أصيب بضرر مادي ناتج عن عيب المنتوج مهما كانت طريقة انتقال أو تلقي الشخص لهذا المنتوج [3]، ومن أهم صور المتضرر في مسؤولية المنتج نجد: _ المستهلك: عرفت المادة 03 فقرة 01 من قانون 09-03 المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي ينتقي بمقابل أو مجاننا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أوتلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[4].مما سبق فإن خطأ المضرور يعد سبب لإعفاء المنتج من المسؤولية و الجدير بالذكر أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن إعتبار خطأ المتضرر سبب لإعفاء من المسؤولية تتعين أن تتوفر عن صفتين، وهما الفداحة و الجسامة، مثل شرب المريض لعشرات القطرات من محلول الدواء بدل من شرب قطرتين ، أما إذا كان الخطأ عاديا فإن ذلك لا يؤثر في مسؤولية المنتج[5] . ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين بزعامة "باتريس جودان " إلى القول بأن الخطأ يجب أن يصل إلى مستوى المسؤولية، بمعنى أن يتسم بعدم التوقع و استحالة التوقع ، وعندما تكون الأفعال الفعلية للمضرور سببا مباشرا لمسؤولية المنتج ، فإن هذا المسؤولية تكون مستندة إلى إخلال المنتج بالتزام الإعلام ، و مع ذلك يمكن للمنتج التنصل من هذه المسؤولية غذا أثبت أن الضرر نجم عن سوء استعمال المنتج من قبل الضحية أو المستهلك[6]. وقد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا في الضرر كما أن قد يشترك

---

[1] – قادة شهيدة , مرجع سابق , ص292 .

[2] – قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 17-06-1987, ملف قضية رقم 48727, المجلة القضائية , العدد الثالث, لسنة 1991,ص22 .

[3] – حوري يوسف , مرجع سابق , ص83 .

[4] – المادة 03, قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ,معدل ومتمم بالمادة 75 من القانون المالية التكميلي 15-01المؤرخ في 23-07-2015 و القانون 18-09 المؤرخ في 10-07-2018 .

[5] – قادة شهيدة , مرجع سابق , ص293 .

[6] – مرجع نفسه , ص294 .

خطأ المضرور خطأ المسؤول ، و في هذا نظمت المادة 13/1386 من ق.م.ف ، على ما يلي " مسؤولية المنتج يمكن أن تحقق أو تلغي من الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من عيب السلعة و خطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه " [1]ومن خلال هذا النص فإن الشيء المستحدث هو الشيء الذي يربط بين خطا المضرور و عيب السلعة، وذلك عكس القواعد العامة و التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور و خطأ و خطأ المنتج، و كل ذلك يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في الضرر الذي يشكل سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية[2].

3 – خطأ الغير:

إن القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج لم ينص على خطأ الغير ، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها 127و 138 منه وفي هذا المجال وعليه فإن للمنتج واستنادا إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطأ الغير و تنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر و المنتج المدعى عليه و كذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا [3].وحسب نص المادة 127 قانون مدني جزائري السالفة الذكر أنه يعفى المنتج من المسؤولية التي تقع عليه في حالة اثباته أن الضرر الذي أصاب المستهلك راجع إلى خطأ الغير ، لأنه إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفى المنتج كليا من المسؤولية ، كما يلاحظ من نص المادة 127 أيضا ، ان المشرع الجزائري قد اعتد بخطأ الغير كسبب يعفى من المسؤولية حتى بالنسبة لحالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة وهو ما تأكد عليه المادة 2/138 ق.م.ج

---

[1]Article 1386\13 du code civil français:" la responsabilité du producteur, peut être compte tenu de toutes les circonstances, lors que le –réduite au supprimée dommage et cause conjointement par in défaut Du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la est responsable."

[2] – قادة شهيدة, مرجع سابق , ص297 .

[3] – مرجع نفسه, ص299.

و بالتالي في حالة ما إذا كان خطأ الغير غير ممكن التوقع ويستحيل الدفع بالنسبة للمنتج فإنه يمكن القول بأنه يترتب عليه اعفاء المنتج من المسؤولية كليا استنادا إلى أنه ينفي علاقة السببية بين العيب و الضرر[1] . أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض في هذه الحالة حسب جسامته ويستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن، رغم صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ المنتج مع خطأ الغير من الناحية العملية إلا أن مسؤولية المنتج تنتفى إذا استطاع المنتج إثبات أن خطأ الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر.[2] أما بالنسبة لفكرة تعدد المنتجون فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي قد استقر على مبدأ التزام المنتجين حال تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور بمعنى أن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته حتى إن أثبت خطأ أحد المنتجين الآخرين، ومع ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على حالة خاصة يسمح فيها لمنتج أحد المكونات الداخلية للسلعة النهائية بأن يرفع عنه المسؤولية من خلال إثبات أن الخطأ يعود إلى عيب التصميم، و أن إنتاجه تم وفقا للمواصفات و المعايير و الاحتياطات اللازمة[3] .

ثانيا: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج:

في سياق التشريعات الحديثة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، تبرز أهمية الأسباب الخاصة التي يمكن للمنتج الاستناد إليها لدفع مسؤوليته، هذه الأسباب تمثل دفاعات قانونية تتيح للمنتج تبرير وجود العيوب أو تقليل مسؤوليته تجاه المستهلك، وتشمل

[1] – محمود السيد عبد المعطي خيال , المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم , مكتبة دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع , مصر, 1998 ,ص66 .

[2] – حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية , دار الثقافة , الأردن ,2008 ,ص258 .

[3] – أنظر, حسن عبد الباسط جميعي , مرجع نفسه , ص257 .

هذه الاسباب، الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول والدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول والدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

1-الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول:

بموجب ما ورد في نص المادة 11\1386 من ق.م.ف، يعتبر عدم طرح المنتج

للتداول الشرط الأول الذي يمكن ان يعفي المنتج من مسؤوليات المنتجات المعيبة حيث يستطيع دفع مسؤوليته من خلال إثبات أن المنتج لم يطرح للتداول، بل خرج من تحت سيطرته بشكل إرادي.[1] ويعتبر المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته بإرادته الحرة ،حيث تم تعريف الطرح للتداول حسب اتفاقية ستراسبورغ على أنه الحالة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتوج إلى شخص آخر[2]، وبالتالي لا يعتبر المنتج مطروحا للتداول بمجرد فقدان حيازته، بل يجب أن يكون التخلي عنه إراديا فإذا سرق المنتج أو تم الاستلاء عليه، فهذا لا يعد عرضا للتداول، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية المنتج. ولقد تضمن المشرع الجزائري في المادة 3|8 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على مايلي:" عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"[3]. حيث بين لنا المشرع في هذا النص أنه يمكن دفع المسؤولية عن المنتج إذا أثبت أن السلعة لم تعرض للاستهلاك، أو إذا أثبت أنها عرضت رغما عن إرادته نتيجة سرقتها أو اختلاسها أو خيانة الأمانة من قبل المؤتمن عليها.

[1] – عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون), منشأة المعارف الإسكندرية,2004,ص684.

[2] –مختار رحماني محمد, المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,2016,ص230.

[3] – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

2- الدفع بعدم تعييب المنتجات لحظة طرح المنتوج للتداول:

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". حيث نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اعتبر العيب ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج، وإذا لم يكن المنتج معيبا أثناء طرحه في السوق، فهذا يعني أن مسؤولية المنتج تنتفي. وبما أن إثبات وجود عيب في السلامة يعد شرطا لتحمل المسؤولية وفقا لأحكام المادتان3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90|266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، فإنه يمكن دفع المسؤولية، متى أثبت المنتج أن السلعة غير معيبة أثناء اقتناءها من المستهلك، أو ثبت أن العيب قد ظهر لاحقا.[1] وبناءا على ذلك ، لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتج للتداول وأنه نشأ في وقت لاحق لعرضه.[2]

3-الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

نقصد مخاطر التطور العلمي إلى المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج في السوق واستخدامه من قبل المستهلكين ويعود السبب إلى سرعة التطور التكنولوجي والعلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا، حيث يشير في التشريع الجزائري على هذا بمخاطر التقدم التقني و|أو التكنولوجي، في نص المادة 9| من المرسوم التنفيذي رقم 97-37[3]،بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق، ولا تتضح المخاطر والعيوب المحتملة إلا بعد استخدامها لفترة معينة، لأن المعرفة والتقنيات المتاحة في وقت طرح المنتج لم تكن كافية لذلك مما يعفي المنتج من المسؤولية عن تلك العيوب. ويعد دفع مسؤولية

[1] – علي فتاك, تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج, ط1, الجريدة الرسمية, العدد 15, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2007,ص458.

[2] – بودالي محمد, مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة , دراسة مقارنة, ط1, دار الفجر, القاهرة, 2005,ص43, بتصرف.

[3] – راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المعدل والمتمم, يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي من الأسباب غير التقنية والحديثة للإعفاء، حيث يعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور و وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلية الصادر في 24أوث 1976، إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي[1].

ولقد أكد بعض الفقهاء الفرنسيين على ضرورة مراعاة مخاطر التطور العلمي لإعفاء المنتج عن عبء المسؤولية، وقد استندوا في ذلك إلى أن تجاهل هذه المخاطر يعرقل التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يؤدي بدوره إلى عرقلة الصناعة و الأضرار بالاقتصاد بسبب التكاليف المختلفة الناجمة عن التعويضات.

يرى جانب آخر أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية يعتبر تراجعا عن قواعد هذه المسؤولية وعودة غير مباشرة إلى الأوضاع السابقة.

[1] – يسعد فضيلة, المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منثوري, قسنطينة, 2016-2017,ص294.

خلاصة الفصل:

تتعلق المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية بمسؤولية الاشخاص عن الأضرار التي يسببها الحيوان طبقا لنص المادة 139 م.ج حيث يتحمل حارس الحيوان الاضرار التي يتسبب فيها الحيوان مع وجود امكانية الإعفاء إذا أثبت القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو طرف آخر، إضافة إلى مسؤولية المنتج الذي يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، حسب ما نصت المادة 140 مكرر مع ضرورة إثبات المضرور لوجود العيب وعلاقته بالضرر. تساهم هذه الأحكام في حماية حقوق الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن الحيوانات أو المنتجات_وتضمن تحميل المسؤولية للطرف الذي يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا تلك الأضرار.

الفصل الثاني

الفـــصـــل الـــثـــانـــي: الـمـســؤولـيـة المدنية الـنـاشـئـة عن الأشياء غـيـر الحـــيـة

تمهيد

المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية تعني أن الشخص مسؤول عن الأضرار التي يتسبب فيه الشيء الذي يمتلكه أو يتحكم فيه للغير، يشمل ذلك المسؤولية عن الأشياء ومثال على ذلك البناء والحريق، حيث يتوجب على صاحب الشيء أو المسؤول عنه اتخاد الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار والحوادث. ولهذا سوف نقوم بدراسة مسؤولية حارس البناء(**المبحث الأول**)والمسؤولية الناشئة عن الحريق(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مسؤولية حارس البناء

في القانون الجزائري ، يتحمل حارس البناء مسؤولية مدنية تجاه أي ضرر قد يحدث نتيجة لواجبه في حماية وصيانة الموقع وسلامة الاشخاص المتواجدين فيه ، حيث ينص القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالبناء على أنه حارس البناء مسؤول عن الحفاظ على سلامة المبنى ومنع وقوع أي حوادث وأضرار، يتعين على حارس البناء اتخاد جميع التدابير اللازمة وتوفير الأمان والحماية لضمان السلامة.[1]

وإذا تسبب حارس البناء في أي ضرر أو إصابة بسبب إهماله أو خرقه لواجباته فسيكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي نتجت عن تصرفاته[2]، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 2/140 من ق. م .ج على "مالك البناء مسؤولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه"[3].

ويفترض هذا النوع من المسؤولية أن بناء ا ما، تهدم جزئيا أو كليا ، وسبب هذا التهدم ضررا للغير في هذه الحالة يكون مالك البناء، طبقا للنص الجزائري ولم لم يكن حارسا له ،

[1] –قانون 15/08 المؤرخ في 20يوليو 2008, يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها,ج.ر, عدد44,سنة2008.

[2] – محمد صبري سعدي, مرجع سابق, ص240 .

[3] – المادة 140/ف2,من ق.م.ج, مرجع سابق .

مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير من تهدم البناء ولا إهمال في الصيانة، أو خطأ في عملية البناء، أوعيب من العيوب. إلى جانب هذا سنتطرق إلى شروط قيام مسؤولية حارس البناء**(المطلب الاول)**،كما، سيتم التطرق إلى أساس المسؤولية عن تهدم البناء**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية حارس البناء

تكمن مسؤولية البناء في الحفاظ على سلامة الممتلكات وضمان عدم وقوع اي أضرار يمكن أن تتسبب في إصابة الغير أو تلحق ضررا بالممتلكات الأخرى، وذلك طبقا لنص المادة 140\2 من ق. م.ج التي تنص على أن يكون المالك(مالك البناء) هو المسؤول في حالة إصابة الغير بضرر من جراء تهدم البناء، إذا لتحقيق المسؤولية لا بد من توافر شرطين: الشرط الاول يتمثل في حراسة البناء والحارس هو من له السيطرة الفعلية على البناء، والشرط الثاني يتمثل في وقوع ضرر للغير من جراء التهدم.

الفرع الأول: تولي شخص حراسة البناء

الحراسة هنا تكون للشخص الذي له السيطرة الفعلية على البناء أي يكون مكلفا بحفظه وصيانته، بحيث لا يتهدد الناس بالخطر، ويكون معروف أنه هو المتصرف في أمر ذلك البناء. والسيطرة على البناء يستوى فيها أن تكون شرعية أو غير شرعية، بحق أو بغير حق بناء على عقد باطل أو عقد صحيح المهم في الأمر، أن يكون هناك شخص له سيطرة فعلية على البناء وبالتالي ليس بالضرورة أن يكون مالكا له أو منتفع به أو حائزة على أن هناك قرينة على الحراسة للبناء مفترضة هي أن مالكه هو الحارس ذلك لأن طبيعة الأمور تفترض أن يكون المالك هو الحارس للبناء الذي يمتلكه ما لم يثبت عكس ذلك.[1]

[1] – أمير فرج يوسف, مرجع سابق, ص598.

ويتوقف تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء عن تهدم البناء على تولي شخص حراسة بناء، فما المقصود بالحراسة؟ وما المقصود بالبناء؟

أولا: الحراسة:

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على البناء والتصرف في أمره. ويترتب على ذلك أن حارس البناء هو من له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه، بحيث يكون م كلفا بحفظه و صيانته ويتأكد من أنه ليس قديما ولا معيبا على نحو يشكل خطرا بالنسبة للغير، المبدأ أن السيطرة الفعلية على البناء والتصرف في أمره تثبت لمالكه، وبالتالي القانون أوجد قرينة على أن حارس البناء هو المالك، ولكن هذه القرينة بسيطة إذ أنها تقبل إثبات العكس، وتنتقل هذه السيطرة على البناء من المالك إلى غيره، إذا ما أنشأ المالك حق انتفاع لهذا الغير عليه أ أي حق عيني آخر، فيكون المنتفع مثلا هو الحارس لأنه هو صاحب السلطة الفعلية على البناء في هذه الحالة.[1] ولقد نصت المادة 138 من ق.م.ج على أنها:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال التسيير، والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. "حيث عرف المشرع الحراسة على أنها القدرة على استعمال وتسيير و رقابة الشيء. فقد يقصد بسلطة الاستعمال مثلا: الاستعمال المادي للشيء، وقد يقصد بها الانتفاع من الشيء، وقد يشترط سندا قانونيا للتمتع بهذه السلطة...إلخ.[2]

ثانيا : البناء :

يقصد بالبناء مجموعة من المواد الخام يتم استعمالها على نحو معين فينتج عنها مباني يصح أن تكون معدة لسكن الإنسان أو الحيوان أو لتخزين الاشياء أو معدة للسكن الإداري أي كل ما يمكن تشيده على سطح الأرض في صورة مادية لأغراض الانتفاع به يصح أن

[1] –عبد القادر قرموش , مرجع سابق, ص158.

[2] –علي فلالي , مرجع سابق, ص ص193–194.

يطلق عليه وصف بناء طالما أنه يشيد من المادة الخام المكونة من الخشب و الجير والجبس والحديد....إلخ.[1]

في القانون الجزائري يشير مصطلح "البناء" إلى عملية إنشاء أو إعادة التأهيل أو ترميم أوتجديد أو توسيع أو هدم أي هيكل بنائي سواء كان سكنيا أو تجاريا أو صناعيا، يشمل تعريف البناء أيضا عبيها غير الجزائر.

إن تعاريف البناء في الفقه توحي إلى أنه يتألف من مواد متنوعة يقوم بتجميعها الإنسان لأغراض مختلفة. وهذه الأغراض سواء كانت فق سطح الأرض أو داخلها وذلك تشييد وحدة متماسكة، يجب أن تكون هذه الوحدة متصلة بالأرض بشكل ثابت وأن يشمل عملية البناء تدخل الإنسان في جمع المواد وتوحيدها في هيكل واحد.[2]

يتمثل عنصر التشييد في عملية البناء التي يقوم بها الإنسان وتشمل جمع وتجميع مواد البناء المختلفة بغرض تكوين وحدة بنائية متماسكة ومتميزة، المواد التي تجمع بواسطة الطبيعة تعتبر جزء من عملية التشييد، كما يحدث مع تراكم الرمال في الأودية وتشقق الأرض بفعل الأمطار.[3]

ويقصد بالبناء ما بناه الانسان من الطوب أو الحجارة أو الخشب أو الحديد أو غير ذلك وسواء كان إنشاءه مؤبدا أو مؤقتا ، ويستثنى من ذلك العقار بالتخصيص، كالمصاعد و الآلات...إلخ ،ويدخل في معنى البناء المباني و الأعمدة والسدود، و المخازن ، المصانع وعلى العموم يجب أن يكون اتصال هذه المواد الأشياء بالأرض اتصال قرار.[4]

---

[1] –أمير فرج يوسف, مرجع سابق, ص ص598–599.

[2] –محمد جيلالي , مخبر التشريعات حماية البيئة , مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري , مجلة التعمير و البناء , جامعة ابن خلدون تيارت بالجزائر, العدد 03,سبتمبر 2019,ص103.

[3] –محمد جيلالي ,مرجع سابق ,ص103.

[4] –فاضلي ادريس , مرجع سابق,ص269.

الفرع الثاني: تهدم البناء هو الذي أحدث ضرر

يعتبر تهدم البناء في ق.ج كمفهوم يشير إلى الحالة التي يتسبب فيها انهيار أو تدمير المبنى بشكل جزئي، أو كلي، ويعد تهدم البناء أمرا خطيرا وقد ينجم عنه أضرار جسيمة للممتلكات، وحتى خطر على حياة الأشخاص. وتحظر قوانين البناء والعقارات في الجزائر الإشكاليات التي تؤدي إلى تهدم المباني، وتنص على ضرورة اتخاد الإجراءات الوقائية والصيانة الدورية لضمان استقرار وسلامة المباني ، في حالة وقوع تهدم ، يتم تحميل المسؤولية للطرف الذي يكون سببا في هذا الحادث، وذلك للحفاظ على أمن وسلامة البيئة الحضرية وضمان التزام الجميع بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

أولا: تهدم البناء :

يقصد بتهدم البناء تفكك البناء أو الأشياء المعتبرة جزءا من العقار وانفصلت عن الأصل المرتبطة به، وهو تفكك أجزاء البناء وانفصالها كلها أو بعضها عنه أو عن الأرض التي بني عليها هذا البناء، ومثال ذلك سقوط جدار أو سقف، أو انهيار شرفة، أو سقوط سلم...إلخ، ولا فرق بين أن يكون التهدم كليا أو جزئيا، فقط يشترط أن يكون التهدم قد وقع بسبب القدم أو عدم الصيانة أوعيب في البناء.[1]

ولقد تضمنت المادة 140/ف2 من ق.م.ج التي تنص على:" مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه".[2] حيث تشترط أن يكون انهدام البناء هو سبب الضرر الذي لحق الضحية سواء كان كليا أو جزئيا أم جزئيا، وأما المقصود بالانهدام هو تفكك كل أجزاء البناء المتلاصقة وانفصالها عن الأرض، ويحدث انهدام البناء عندما ينهار، مما يؤدي إلى سقوط كل أجزائه أو بعضها، مثل سقوط حائط، أو

[1] –عبد القادر قرموش , مرجع سابق ,ص160.

[2] –المادة 2/140 من ق.م.ج.

سقف العمارة، أو العمارة بأكملها...إلخ[1]، ويجب أن ينتج الضرر من انهدام البناء، فإذا نتج الضرر من غير طريق الانهدام، فإن نص المادة 140م.ج لا ينطبق، فلو أن شخصا اصطدم بالمبنى أو انزلق على الأرض أو سقط من سطح منزل ، فلا يطبق النص في مثل هذه الحالات.[2]

1-ما يعتبر تهدما :

تهدم البناء هو تفككه وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصال قرار. ويستوى أن يكون التهدم كليا أو جزئيا، كما إذ وقع سقف أو تهدم حائط أو انهارت شرفة أو سقط سلم ويستوى كذلك أن يكون البناء قديما أو جديدا، معيبا أو غير معيب، فلو تخرب مبنى بسبب قدمه أو بسبب حادث كأن يرمي بالقنابل في غارة جوية فإن تهدمه بعد ذلك تهدما كليا أو جزئيا إذا أحدث ضررا يرتب مسؤولية في ذمة حارس البناء بمقتضى خطأ مفترض.[3]

2-ما لا يعتبر تهدما:

ولا يكفي أن يكون الضرر آنيا من البناء، ما دام هذا البناء لم يتهدم كله أو بعضه. فلو أن شخصا زلقت رجله وهو يمشي في غرفة دهنت أرضيتها مما جعلها زلجة فأصيب بضرر، فإن هذا الضرر لا يعتبر ناجما عن تهدم البناء، وعليه أن يثبت خطأ في جانب المسؤول. ولو أن جسما صلبا سقط من نافذة في مبنى فوقع على شخص أصيب من جراء ذلك بأذى، فإن هذا الضرر لا يعتبر ناجما من تهدم البناء، ما دام سقوط الجسم الصلب لم يكن نتيجة لتهدم النافذة، ويجب أن ينجم الضرر عن تهدم البناء تهدما فعليا، لا عن مجرد أن يكون البناء مهددا بالسقوط أو التهدم.[4]

---

[1] -علي فلالي , مرجع سابق,ص230.

[2] -محمد صبري السعدي, مرجع سابق,ص246.

[3] -عبد الرزاق السنهوري, مرجع سابق,ص910.

[4] - مرجع نفسه,ص910.

ثانيا: المسؤول عن تهدم البناء:

يعتبر المسؤول عن تهدم البناء في القانون الجزائري المالك أو المسؤول الذي لديه الإشراف على البناء والمحافظة عليه، إذا تم اثبات أن التهدم ناتج عن إهمال أو عدم الصيانة الكافية من قبل المالك أو المسؤول، فإنه قد يكون مسؤولا قانونيا عن تلك الحادثة ويمكن أن تفترض عليه عقوبات قانونية وتعويضات مالية.

ولقد نصت المادة 140/ف2 ق.م.ج على أن مالك البناء هو المسؤول عن تعويض الضرر، وقد حذا القانون المدني الجزائري في ذلك حذو القانون المدني، كما نصت على أنه هو المسؤول عما يحدثه تهدم البناء من ضرر، والمفروض أن المالك هو الذي له السيطرة الفعلية على البناء ويسأل المالك ولو كان البناء في حيازة مستأجر، بل لو تقرر الاستيلاء عليه من السلطة العامة، فإذا كانت السيطرة الفعلية على البناء لغير المالك، وهو حارس البناء فلا يكون ولكن يسأل المالك.[1]

ثالثا: الضرر يسبب تهدم البناء:

إن وقوع ضرر أو خسائر مادية بالبناء يتسبب في تعرضه للانهدام أو الإتلاف، عندما يحدث ضرر كبير بالبناء، مثل الحوادث أو الكوارث الطبيعية أو الإهمال في الصيانة، فإن الهيكل أو الأجزاء المكونة للبناء يمكن أن تتضرر إلى درجة أنها تفقد استقرارها أو تتحطم وتنهار، وبالتالي يكون تهدم البناء نتيجة مباشرة للضرر الذي يلحق به. ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف وشروط وأنواع الضرر ،لأنه إذا انتفى فلا تقوم المسؤولية، لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة ،إذ لا دعوى بغير مصلحة.[2]

[1] –محمد صبري السعدي, مرجع سابق ,ص242.

[2] –مرجع نفسه,,ص77.

1- تعريف الضرر:

بالرغم من أن المشرع لم يعرف الضرر، إلا أن الفقه يتفق على اعتباره كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص، هذا والمصلحة المشروعة تحدد بحسب النظام العام القائم في دولة معينة سواء بالنظر إلى الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. والضرر هو الذي يفرق أحيانا بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية التي تقوم أحيانا حتى بدون توافر ضرر معين.[1]

يمكن أن نعرف الضرر على أنه: الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه،[2] أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة.[3]

والضرر هو أي خسارة مادية أو تأثير سلبي يصيب شخص أو ممتلكاته نتيجة لفعل ما أو اهماله، يمكن أن يكون الضرر ناتجا عن احداث مثل حوادث السيارات، التلوث البيئي، انهيار البناء، الإهمال الطبي، الغش التجاري أو أي حادث آخر يسبب خسائر مالية أو جسدية.

ووفقا للفقه، عرفه بكونه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك.[4]

2- شروط الضرر:

يعتبر الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية، ويشترط فيه أن يكون ضررا محققا، ومباشرا وشخصيا، ولم يعوض بعد.

---

[1] – عبد الرزاق دربال ,الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, (د.ط), الجزائر ,(د.س.ن),ص78.

[2] –محمد صبري السعدي, مرجع سابق,ص77.

[3] –بلحاج العربي ,النظرية العامة للالتزامات في ق.م.ج, جزء2,د.م.ج, ,ص143.

[4] –السعيد مقدم, التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية, الماجستير, الجزائر ,(د.س.ن),ص26.

2-1-الضرر المحقق:

يشير الضرر المحقق إلى وجود إلحاق ضرر فعلي وحقيقي بحقوق الشخص أو مصالحه، ويجب أن يتوافر شروط محددة للضرر المحقق، ومثال على ذلك يجب أن يكون هناك وجود ضرر فعلي وملموس ناتج عن تصرف مخالف للقانون، كما يمكن أن يتضمن الضرر المحقق الإصابة الجسدية أو الأذى المادي الناتج عن سلوك غير قانوني ، كالسرقة أو الضرب أو الإتلاف ،<<ولا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، ويكون الضرر محققا، إذا كان بطبيعة الحال قد حصل فعلا وتجسدت آثاره على الواقع>>[1].

2-2-الضرر المباشر:

نصت المادة 182 من ق.م.ج على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". وهذا يعني أن الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار،أي الضرر المباشر دون غيره.[2]

فمعيار الضرر المباشر هو عدم استطاعة الدائن أن يتجنبه ببدل جهد معقول، ويعني ذلك الضرر المباشر هو الذي يتطلب وجود علاقة سببية كافية بين الفعل الضار والضرر

[1] -علي فلالي, المرجع السابق,ص291.

[2] -المادة182 ق.م.ج.

الناتج ، وهو الضرر الذي لا يمكن للشخص المدين تجنبه ببدل عناية أي بالجهد الذي يبدله الشخص العادي في تنفيد التزاماته[1].

3-2-الضرر الشخصي:

ونقصد به إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بوسيلة أخرى يجب أن يقدم الضرر الشخصي للشخص المستحق الإثبات شرط أن لا يكون قد سبق تعويضه.

ومن الواجب أن يكون لدى الشخص الذي لا يتعرض لأي ضرر شخصي الحق في المطالبة بالتعويض، وهذا أمر منطقي، حيث تم تعريف الضرر سابقا، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصالحه الشخصية والمشروعة. حيث تنص المادة 1/13 ق.إ.م.إ :" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

3-3- أن لا يكون قد سبق تعويضه:

إذ لا ينبغي أن يحصل الشخص المتضرر على تعويض أكثر لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بعد ذلك لمطالبته بالتعويض.

غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمله مبلغ التأمين[3].

و الجدير بالذكر أن الضرر المادي كالضرر المعنوي حيث يجب أن يكون واقعا ومحققا وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي أن يقرر تعويضه، والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

---

[1] -علي فلالي, المرجع السابق,ص296.

[2] -المادة 13 ق.إ.م.إ, رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

[3] -مجيدي فتحي, الالتزامات, سنة ثانية علوم قانونية وادارية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة,2009-2010ص423.

3-أنواع الضرر:

يتعرض الأشخاص والممتلكات في الحياة اليومية لمختلف أنواع الضرر، ويمكن أن يكون هذا الأخير إما ماديا فقط أي يمس الذمة المالية للشخص المضرور، ومن أمثلة ذلك إتلاف مزروعات شخص أو ماشيته ، او سيارته وتكبيد المضرور نفقات التداوي والاستشفاء بسبب الإصابة البدنية ونفقات التقاضي لأجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته. كما أن الضرر قد يكون معنويا فقط ، بحيث يمس شعور الشخص واعتباره وسمعته ومثل هذه الأضرار لا تقوم بالمال إذ هي أضرار غير مالية ويدخل في هذه الطائفة تلك الأضرار الناشئة عن سب او شتم شخص ، وكذا الطعن في شرفه.[1]

3-1-الضرر المادي:

هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة.[2]

وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق من الحقوق المالية ،كالحقوق العينية ، أو الشخصية ،أو الصناعية ،أو الفكرية <<تلك الخسارة المالية أي الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، وتتجسد هذه الخسارة المادية في انتقاص من الذمة المالية للشخص المضرور>>[3]، ويجب توافر شرطين في الضرر المادي لحق المضرور في الاخلال بحقوقه المالية أو مصالحه وتحقق هذا الاخلال.[4]

---

[1] -عبد الرزاق دربال, مرجع سابق,ص81.

[2] -علي علي سليمان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري, الطبعة الخامسة , ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2003,ص161.

[3] -علي فلالي ,مرجع سابق,ص280.

[4] -أحمد شوقي محمد عبد الرحمان, النظرية العامة للالتزام(المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام),جامعة المنصورة الأسبق,2008,ص181,بتصرف.

3-2-الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الإضرار بالمشاعر والعواطف والكرامة الشخصية للفرد دون وجود إصابات بدنية ملموسة، يتعلق هذا الضرر بإحداث أذى نفسي أو عاطفي للشخص ناتج عن تصرف مخالف للقانون، كالتشهير بشخص ماهو شكل من أشكال الضرر المعنوي حيث يؤدي نشر معلومات كاذبة تؤدي سمعته وكرامته إلى إلحاق ضرر نفسي بالشخص، وعلى خلاف الضرر المادي، لا يترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية أي انتقاص من الذمة المالية ، وهذا هو السبب الذي أثار مشكلة تعويض الضرر المعنوي. والضرر المعنوي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له ،ومثال على ذلك انتهاك حرمة الملكية كاقتحام منزل أو متجر مملوك للغير رغم معارضة مالكه يصيبه بضرر أدبي حتى لو لم يترتب على الانتهاك خسارة مالية.1 إضافة إلى أن الضرر المعنوي في جميع حالاته، يجب أن يعوض، طالما توافرت شروطه، وهي كالضرر المادي، ضررا محققا، وغير احتمالي.2

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمالك البناء طبقا للمادة 140|2 ق.م.ج

تقع المسؤولية على عاتق مالك البناء بناءً على فرضية وجود خطأ في جانبه، ولا يتطلب من المدعي إثباته، فلا يستطيع المالك نفي وجود الخطأ المفترض حيث يتمثل هذا الأخير في الإهمال في صيانة البناء أو إصلاحه، أو وجود عيب فيه، وعن إثبات المدعي علاقة السببية بين الضرر الذي تعرض له وبين انهيار البناء والحالات الثلاثة السابقة يتحمل مالك البناء المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 140|2 من ق.م.ج، التي تشير إلى أنه في حالة وجود أضرار تنجم عن عيب في البناء أو انهياره المشرع الجزائري ألقى عبء تحمل المسؤولية عن تهدم البناء على المالك لكي يتم تحميل هذه المسؤولية يجب توضيح أن تلك الأضرار ناتجة عن سوء صيانة أو ترميم غير سليم للبناء أو من وجود عيوب في سقفه، أو أعمدته، أو أرضيته، أو جزء آخر من البناء.

---

[1] -محمد صبري السعدي ,مرجع سابق,ص83.

[2] -السعيد مقدم, التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية, الماجستير, الجزائر, د.س.ن ,ص35.

الفرع الأول : أساس المسؤولية لمالك البناء

تهدف المسؤولية عن تهدم البناء إلى تحديد الجهة المسؤولة عن الخسائر الناجمة عن تدمير أو تلف البناية، ومتى توافرت شروط مسؤولية المالك عن تهدم البناء، طبقا لنص المادة 140|2 من ق.م.ج والتي تتمثل في أن يقع عبء إثباتها على المضرور دون أن يكلف بإثبات خطأ مالك البناء وعليه فإن أساس المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء هو الخطأ المفترض في جانب المالك، وينحصر في ثلاث صور تتمثل في الإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو وجود عيب فيه.[1]

ويفترض المشرع من جهة أخرى أن الإهمال في الصيانة أو قدم البناء أوالعيب الموجود به ينسب إلى المالك الحالي للبناء أي الشخص الذي يملك البناء وقت حصول الضرر، وأن هذه القرينة لا تقبل إثبات العكس، ولا يمكن عندئذ للمالك دفع المسؤولية مدعيا مسؤولية المالك السابق، مثلا أو مسؤولية المقاول الذي تولى تشييد البناء أو المهندس أو الشخص المكلف بالصيانة، غير أنه يستطيع الرجوع إلى هؤلاء لاسترداد ما دفع من تعويضات للمضرور ،كلما تحققت مسؤوليتهم، طبقا للشريعة العامة.[2]

متى تحققت مسؤولية حارس البناء على الوجه الذي تقدم ذكره قامت هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب الحارس كما بينا، سوف نقوم بالفصل الآن ما هو الخطأ؟ وإلى حد هو مفترض؟[3]

أولا: الخطأ:

الخطأ هو إخلال الشخص بالتزام ما، غير أن هناك صعوبة في تحديد طبيعة ومصدر الالتزام محل الإخلال، فهناك التزامات محددة ومعينة بدقة، لا تثير أية صعوبة بشأن

[1] – عسالي صباح, مرجع سابق ,ص99.

[2] – علي فلالي, مرجع سابق, ص ص233-234.

[3] – عبد الرزاق السنهوري , مرجع سابق,ص912.

وجودها ومن تم وجود الخطأ إذا اقتضى الأمر، منها الالتزامات التي تنشأ عن العقد كالتزام المشتري بتسديد ثمن البيع أو التزام الناقل بنقل البضاعة من مكان إلى آخر...إلخ والالتزامات التي يرتبها القانون.[1]

فالخطأ الذي يثبته المضرور إلى جانب حارس البناء، يكلف المضرور بإثبات مسالتين: المسألة الأولى: يجب تحديد ما إذا كان الضرر الناجم عن تهدم البناء كان كليا أو جزئيا. المسألة الثانية: المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو الحارس الفعلي للبناء والذي كان يتحكم فيه لخطة وقوع الحادثة[2]. وعلى حارس البناء حتى يدفع مسؤوليته أن يثبت أن تهدم البناء لا يرجع إلى اهمال في صيانة البناء أو قدم فيه أو لوجود عيب في إنشائه.[3]

ثانيا: الخطأ المفترض:

الخطأ المفترض ذو شقين، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر غير قابل لذلك وهذا الخطأ المفترض في جانب حارس البناء، وتفصيل ذلك أن حارس البناء يستطيع أن ينفي الشق الأول، بأن يثبت أن التهدم ليس سببه إهمالا في صيانة البناء أو في تجديده أو في إصلاحه، وهو يستطيع ذلك بإحدى وسيلتين: إما بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إلى تجديد أو إلى إصلاح بل كان الحارس قائما كما ينبغي بصيانته وتجديده وإصلاحه، وإما بإثبات أن التهدم كان نتيجة لسبب غير الحاجة إلى الصيانة أو التجديد أو الإصلاح، كحريق شب في البناء أو متفجرات دمرته أو قنابل ألقيت عليه أو نحو ذلك.[4]

يبقى الخطأ اساسا تستند إليه المسؤولية عن تهدم البناء لذا فبمجرد إثبات المضرور أن التهدم راجع إلى نقص في الصيانة أو عيب في التشييد يفترض وجود خطا المالك ويعتبر هذا الافتراض قاطع غير قابل لإثبات العكس، وعليه فلا يمكن للمالك دفع المسؤولية عليه

[1] –راجع علي فلالي, المرجع السابق, ص57.

[2] –أمير فرج يوسف, مرجع سابق,ص599.

[3] –مرجع نفسه, ص600.

[4] –عبد الرزاق السنهوري, مرجع سابق,ص913.

بادعاء أنه لم ينحرف عن تصرف المألوف للرجل العادي أو بأنه كان من المستحيل عليه اكتشاف العيب الموجود في البناء أو حاجته للصيانة إلا عن طريق السبب الأجنبي.[1]

الفرع الثاني : حدود مسؤولية مالك البناء

في القانون المدني الجزائري المالك يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انهيار البناء، حتى إذا لم يكن البناء تحت إشرافه المباشر، بل ولو كان تهدم البناء لا يرجع سببه إليه كما كان المضرور يوجه دعواه دائما ضد المالك إليه، غير أن هذا القول لا يعني أن المالك يتحمل دائما عبء المسؤولية إذ يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بنفي الخطأ المفترض في جانبه، كما يستطيع الملك أن يرجع على المسؤول الحقيقي عن تهدم البناء بما يكون قد ألزم بدفعه سواء على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية[2].

أولا: هدم القرينة:

إن مسؤولية مالك البناء في القانون الجزائري تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبه، وعلى الرغم من أنه يمكن قبول إثبات عكس ذلك، إلا أن المدعي مطالب بإثبات أن الضرر الذي تعرض له ناجم عن انهيار البناء، وأن المدعي عليه هو في الواقع مالك العقار حين وقوع الحادثة.

يستطيع المالك تبرئة نفسه من المسؤولية بنفي الخطأ على جانبه بإحدى الطريقتين: إما بإقامة الدليل السلبي وذلك بنفي الوقائع القانونية المشار إليها في المادة 140|2 مدني جزائري ، وإما بإقامة الدليل الايجابي وذلك بإثبات وجود سبب أجنبي الذي لا يد فيه.[3]

---

[1]– سي علي أحمد, مدخل للعلوم القانونية, النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية, د.ط, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, سنة2010,ص170.

[2] –خولة سعدي , المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون عقاري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة, 2019–2020,ص25.

[3] –علي علي سليمان, مرجع سابق,ص183.

1-نفي الوقائع الواردة في المادة 140|2 ق.م.ج :

تنص المادة 140 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه:" يمكن للمالك تبرئة نفسه من المسؤولية عن الضرر الناجم عن عيب في الشيء ،بإثبات أن العيب ناتج عن سبب خارجي قهري ولم يكن ممكنا تفاديه." في حين الفقرة الثانية تعفي المالك من المسؤولية إذا كان بإمكانه إثبات أن العيب كان ناتجا عن سبب قهري خارج عن سيطرته وكان من المستحيل تجنبه.

ولا يستطيع المالك نفي بإثبات أن الإهمال في الصيانة لا يرجع إليه بل يرجع إلى المالك السابق أو لعيب في التشييد يرجع إلى المقاول أو المهندس المعماري.[1]

فمالك البناء يظل مسؤولا عن الاضرار التي تحدث نتيجة انهيار البناء، حتى في حالة عدم اعتبار التقصير في الصيانة أو عيب البناء له، بل يعود ذلك إلى شخص آخر.

وإذا كان من الصعب على المالك نفي المسؤولية عن نفسه ،بإثبات أن التهدم لا يرجع سببه إلى الإهمال في الصيانة أو إلى قدم في البناء أو عيب من العيوب فيه بقيت مسؤولية قائمة ولا يعفيه إلا إثبات السبب الأجنبي.

2-إثبات وجود السبب الأجنبي:

يستطيع المالك أو صاحب العقار أن يتبرأ من المسؤولية عن ضرر تهدم البناء عن طريق إثبات وجود سبب أجنبي الذي لا دخل لإرادته فيه، مثل القوة القاهرة وخطأ المضرور، فلا يعاقب إذا ثبت أن سبب تهدم البناء كان بسبب فعل الطبيعة كالزلازل يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه او قوة قاهرة، فالمقصود بالقوة القاهرة هي كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث

[1] -بلحاج العربي, مرجع سابق,ص424.

الضرر، أو هي أمر لا ينسب إلى المدين ، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيد الالتزام.[1]

رغم ذلك، أحيانا ما يسهم في الصيانة أو عيوب في البناء بشكل معتاد مع خطأ المضرور أو القوة القاهرة في تهديم البناء.

في الواقع لا يمكن البناء أن يسقط إذا كان مشيد بطريقة حسنة أو لم يكن البناء بحاجة إلى الصيانة، وعليه إذا كان البناء المنهار معيب أو منقوص الصيانة فلا يمكن أن تكون القوة القاهرة سبب معفي للمسؤولية ،اما في حالة ما إذا أثبت الشخص المضرور أن تهدم البناء راجع إلى، عيب من العيوب أو نقص كان المالك هو المسؤول.[2]

ثانيا: رجوع المالك على المسؤول الحقيقي:

في القانون المدني الجزائري المالك يعتبر مسؤولا عن التهدم حتى ولو لم تكن له حراسة البناء، بل لو كان البناء في حيازة شخص آخر كالمستأجر ولو كان الإهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب في بناءه، لا يرجع سببه إليه، بل إلى شخص آخر غيره غير أن كل هذا لا يعني أن المالك يتحمل في النهاية كل أعباء المسؤولية.

وطبقا لأحكام المادة 140|2 مدني جزائري يستطيع المالك بعد دفع التعويض للمضرور الرجوع على المسؤول الأصلي عن الضرر الذي لحق هذا الأخير، للكشف عن المسؤول الحقيقي، عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء ، يجب التفريق بين حالتين: إذا كان التهدم ناتجا عن عيب في البناء أو نقص في عمليات الصيانة.

[1] –علي فلالي, مرجع سابق,ص326.

[2] –سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني التزامات, الفعل الضار والمسؤولية المدنية والمفترضة,ط5, مطبعة السلام, القاهرة,مصر ,1988,ص961.

1- حالة العيب في البناء:

يستطيع المالك أن يتخلص من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية بسلوكه بإحدى الطريقتين "إما بإدخال المسؤول الحقيقي سواء كان مهندسا أو مقاولا في الدعوى المقامة ضده أثناء سيرها والتي تنتهي في الغالب بتقسيم المسؤولية، أو بسلوك المالك (رب العمل) الطريق الأصلي عن طريق رفع دعوى مستقلة ضد المقاول أو المهندس المعماري أو الاثنين معا، ولكن بعد الحكم عليه بتعويض المضرور.[1]،

يعتمد المالك حسب نص المادة 554مدني جزائري على القواعد المتعلقة بالمسؤولية العشرية عند سلوكه هذا الطريق، وذلك إذا توفر شرط تطبيقها، ولا يلتزم المالك(رب العمل)بالاعتماد على المقاول أو المهندس المعماري وفقا لقواعد المسؤولية العشرية بالقدر الذي يكون قد أوفاه للغير المضرور كتعويض عن الضرر الذي لحقه.[2]

2- في حالة النقص في الصيانة

كقاعدة عامة فإن المالك هو الذي يقع على عاتقه واجب صيانة البناء بأن يقوم

بترميمه أو إصلاح ما فيه من عيوب اتقاء لما يحدث من أضرار بسبب تهدمه، غير أنه يعفى المالك بصفة كلية أو جزئية من واجب صيانة بنائه إما بموجب الاتفاق أو القانون ليصبح هذا الالتزام بصيانة من اجب آخر غير المالك، ويتحقق انتقال الالتزام بالصيانة بمقتضى القانون من المالك إلى أشخاص آخرين في حالة ما إذا ترتب على البناء حق انتفاع أو تم إيجاره أو إعارته.[3]، وعند وجود نقص في الصيانة ، يحق للمالك أن يلجأ للمسؤول الحقيقي لتصحيح الوضع ، ويعود هذا الاختيار إلى المالك ولا يتقيد في رجوعه على المهندس المعماري أو المقاول، ويتم تنفيد هذا الاجراء وفقا للقواعد الخاصة بالمسؤولية العشرية.

---

[1] – خولة سعدي, مرجع سابق,ص28.

[2] –المادة557 من ق.م.ج.

[3] – خولة سعدي, مرجع سابق,ص28.

إذا انتقل الالتزام بالصيانة من مالك إلى شخص آخر بمقتضى القانون أو الاتفاق على النحو الذي سبق ذكره، وهو للمالك الرجوع على من ثبت إهماله في صيانة البناء مستأجرا كان أو مستعيرا وأما بإدخالهم دعوى التعويض المحكوم به للمضرور، وإذا كان الاهمال في الصيانة راجعا إلى المالك السابق (البائع) وليس إلى المالك الجديد جاز لهذا الأخير الرجوع على المالك السابق بدعوى ضمان العيوب الخفية شرط أن يكون النقض غير ظاهر وغير قابل للكشف وقت البيع لأن البائع في عقد البيع لا يضمن سوى العيوب الخفية التي لا يعلمها المشتري.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الحريق

نص المشرع الجزائري على المسؤولية عن الحريق في الفقرة الأولى من نص المادة 140 من ق.م.ج بقوله:" ما كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها الحريق إلا إذا اثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم."

يعد تحمل المسؤولية الناشئة عن حوادث الحريق ، مسؤولية يتوجب على الشخص الإثبات عليها ، وحتى تقوم هذه المسؤولية يلزم فيها المتضرر بإثبات خطأ الحائز للشيء الذي نشب فيه الحريق ولا تتحقق إلا إذا توافرت شروطها.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الناشئة عن الحريق لم تعرف بصفة خاصة لا في القانون الروماني ولا في القانون الفرنسي القديم ولم يدرك المشرع أنداك أن يستثنى هذه المسؤولية من القاعدة العامة أو يخصص لها نص خاص إنما كان يعتمد على تطبيق القواعد العامة في الضرر الذي ينشأ عن الحريق ، كما سمح المشرع الجزائري للمسؤول عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء نشوب الحريق في حالة قيامها ، بدفع المسؤولية عنه[2]،ولهذا سنتطرق إلى شروط قيام هذا المسؤولية **(المطلب الأول)** ثم نبين أساسها في **(المطلب الثاني)**.

[1] – سليمان مرقس, المرجع السابق,ص964.

[2] –بن صافية صمورة , بوسكين وردة, مرجع سابق,ص62.

المطلب الأول: مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق

يتبين من المادة 1\140 ق.م.ج التي تنص :" من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو لمنقولات ، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"، إن المسؤولية الناشئة عن الحريق تتميز عن المسؤولية على فعل الأشياء من حيث قيامها ومن حيث الشخص المسؤول عن جبر الضرر، ومن حيث أساسها.[1]

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الحريق

قد يحدث اشتعال النيران في عقار سكني أو تجاري، وقد يمتد الحريق إلى الممتلكات المحيط ، مما يؤدي إلى الحاجة إلى تحديد المسؤولية عن الحريق، والأضرار الناجمة عنه، حيث يتضح من نص المادة 1\140 من ق. م.ج، على أن المسؤولية الناشئة عن الحريق تستلزم تحقق شرطين يتعلقان على التوالي بمصدر الضرر، وبخطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

أولا: الحريق مصدر للضرر:

لتحقق المسؤولية عن الحريق طبقا لنص المادة 1\140 من ق.م.ج لا بد أن يكون سبب الضرر هو اشتعال النار في مال المسؤول ثم تسرب هذا الحريق إلى الغير ليحدث بها ضرر[2]. والمقصود بالحريق هو اشعال النار في عقار أ الحائز أو في منقله تسرب هذا الحريق إلى أملاك المضرور، أي النار التي تنشب في المال الذي هو في حيازة صاحبه فيفلت من السيطرة على اخماده، فيحدث ضررا للغير، ويستوي في ذلك أن يكون السبب

[1] –علي فيلالي, مرجع سابق,ص223.

[2] – حزام فتيحة, قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون 19–02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منثوري قسنطينة1,الجزائر,2020,عدد4,ص85.

محددا أو غير محدد، سواء بإرادة الحائز أو بغير إرادته ويشترط أن يتسرب هذا الحريق إلى ممتلكات الغير فيحدث بها أضرارا، ويستبعد من أحكام المسؤولية عن الحريق إذا كان الضرر ناتج عن تطاير شرارة من مدخنة القطار أو آلات الري أو الحصاد.[1]

لما كان الخاص يقيد العام أورد المشرع تعريف للحريق من خلال (المادة3 من القانون 19-02) حيث أقر على أنه: " اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار. يجب بمقتضى أحكام المادة 140|1 ق.م.ج أن يكون سبب الضرر هو الحريق الذي اندلع في مال المسؤول ، ثم تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير[2]، ونشوب حريق في العقار أو المنقول أو الحيازة.

1- حريق مال المسؤول:

لما كان المقصود بالحريق ذلك الاشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار ويستوي أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد فإذا لم يحترق مال المسؤول فلا مجال لتطبيق نص م 140\1 ق.م.ج وكذلك إذا لم يترتب عن الحريق تحطيم مال المسؤول كليا أو جزئيا ، كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي تسربت من قطار أو محرك و غيرها، كما لا يعتبر حريقا انفجار والتماس كهربائي أدى إلى نشوب الحريق في مال الغير[3].

كما لا يعتبر حريقا النار التي تندلع في ورقة كراس أو عود كبريت، بسبب أن هذه الأشياء لها طبيعة حرق سريعة وتستعمل لإشعال النار بشكل مقصود، وبالتالي لا يلزم تحميل أي مسؤولية عن الحريق في مثل هذه الحالات. لذلك لا مجال لتطبيق المادة 140\1 مدني مالم يكن مال المسؤول أي الحائز والمتسبب في الضرر الذي لحق الغير، قد شب فيه حريق أي لا بد من حدوث حريق في مال المسؤول. وأما إذا لم يحترق ماله فيمكن للضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها على أساس المادة 124 ق.م، أو المادة 138 ق.م.ج،

[1] -فاضلي ادريس, مرجع سابق,ص271.

[2] -علي فيلالي, مرجع سابق,ص223.

[3] - حزام فتيحة, مرجع سابق, ص ص 85-86 .

ويستوي في ذلك أن يكون المال محل الحريق عقارا، أو منقولا، وسواء كان الشيء خطر في حد ذاته أو ليس خطرا.[1]

2- تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير:

يشير هذا إلى نشوب الحريق من مكانه الأصلي إلى ممتلكات أو مناطق تابعة لشخص آخر، قد يحدث ذلك عن طريق انتقال اللهب أو الدخان أو الشرر من مكان الحريق الأصلي إلى المواقع المجاورة، حيث يتسبب تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير إلى أضرار جسيمة قد يكون للتسرب تأثيرات قانونية، يمكن أن تتحمل الأطراف المسؤولية عن توسع الحريق والأضرار الناتجة عنه.

لقد اشترط المشرع من خلال نص المادة 1\140 من ق.م.ج لكي يحصل المضرور على تعويض وجوب أن ينتقل الحريق الذي أصاب المسؤول إلى ماله ويصيبه بأضرار فعلية وأن يكون هو السبب الأول والمباشر عن تلك الأضرار[2]. حيث تهدف هذه المادة إلى تعويض الأضرار التي سببها الحريق الذي اندلع في منقولات أو عقارات المسؤول إلى ممتلكات الغير، فيحدث بها أضرار ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الغير، وأما إذا كان الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتجا عن انفجار أو تماس كهربائي فيستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 مدني جزائري[3].

[1] – علي فيلالي, مرجع سابق, ص223.

[2] –درش خليل , المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل ق.م.ج وتطبيقاتها القضائية, أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ,تخصص قانون خاص القانون المدني المعمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, 2020-2021,ص302.

[3] –علي فيلالي, مرجع سابق, ص224.

ثانيا: أن يكون نشوب الحريق بخطأ من الحائز:

لا تتحقق مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي اندلع فيه حريق، فسبب أضرار للغير إلا إذا أثبتت الضحية خطأه، أو خطأ من هو مسؤول عنهم[1]. ولقد كانت الفقرة الأولى من م 140ق.م.ج صريحة في تطلبها من المضرور إثبات الخطأ الشخصي في جانب الحائز حتى يستطيع الحصول منه من تعويض عما أصابه من ضرر، فمسؤولية الحائز عن الحريق لا تنعقد مالم يثبت المضرور أن اندلاع الحريق كان بسبب خطأ من الحائز أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم ، إضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما[2]. وفي ذلك عدم اختلاف وضع المضرور في المسؤولية الناجمة عن الحريق عن وضعه في المسؤولية الواردة في المادة 124مدني جزائري، حيث لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض من المسؤول مالم يتمكن من إثبات خطأ تصرفه في أي حال من الأحوال ويتطلب المشرع الجزائري من المضرور إثبات الخطأ في جانب الحائز يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي حيث تتطلب الفقرة 2من م 1364 م.ف مثل هذا الإثبات أيضا من المضرور[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الحائز

وفقا لأحكام الفقرة 1من المادة 140 ق.م.ج يكون حائز العقار أو المنقول وليس الحارس (مثل ما هو الأمر في المادة 138 م) هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها الحريق[4] وتعتبر هذه المسؤولية من أهم المسؤوليات التي تنظمها القوانين لضمان حماية الممتلكات والحقوق ويعتبر الحائز أي الشخص الذي يحوز على شيء مالك له مسؤولا عن الحفاظ

---

[1] –مرجع نفسه, ص224.

[2] –محمود جلال حمزة, العمل غير مشروع, باعتباره مصدر للالتزام, ديوان المطبوعات الجامعية, د.ب.ن,1985 ص304.

[3] – مرجع نفسه,ص304, بتصرف.

[4] – علي فيلالي, مرجع سابق,ص225.

على تلك الممتلكات وعدم إتلافها وتتضمن مسؤولية الحائز تقديم تعويض في حالة حدوث أي ضرر للممتلكات بسبب إهماله أو تقصيره. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن المقصود بالحائز؟

أولا: المقصود بالحائز:

يقصد به من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي لديه القدرة على استخدامه وإدارته والسيطرة عليه بأي وجه كان سواء كان مالكا أو غير مالك فالأساس هو الحيازة بأي صفة سواء كانت سلطته مشروعة كعقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير شرعية كالسرقة[1] والحيازة قد يتحصل عليها الشخص إما بحسن نية أو سوء نية[2].ولقد تم تأكيد من قبل القضاء الفرنسي أكثر من مرة أن الحائز المسؤول في حالة حدوث حريق هو الحارس المذكور في الفقرة الأولى من نص المادة 134 ويظهر أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد سلك مسلك الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث قامت المحكمة العليا بإخراج مالك المحل الذي نشب فيه النزاع من النزاع والذي امتد إلى محل المضرور لتلقي المسؤولية على حارسه[3].

1- خطأ الحائز:

لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق يجب ثبوت الحيازة أي يشترط أن يكون هناك دليل على أن الشخص المسؤول كان يمتلك الممتلكات المسببة للحريق من أجل تحميله المسؤولية عن الحادث، فعلى خلاف الكثير من التشريعات المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاص بالحيازة وحسن فعل تاركا ذلك للفقه، بل اكتفى بتنظيم طريقة اكتسابها وكيفية انتقالها واسباب زوالها

[1] –أنظر,محمود جلال حمزة,المسؤولية الناشئة عن الأشياء ق.م.ج , كلية الحقوق, الجزائر,1976

[2] – بلحاج العربي, النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج, ج1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2008, ص437.

[3] – علي فيلالي, مرجع سابق,ص226, بتصرف.

وصور حمايتها، إضافة إلى الأثر الذي ترتبه إذا اقترنت لمدة التقادم والمتمثل في اكتساب ملكية العقار[1].

2-إثبات خطأ الحائز:

تتحقق مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي اندلع فيه الحريق فسبب ضررا للغير إذا أثبث المضرور خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا في 16-12- 1991[2]. ويجب على الضحية -حينئذ- إضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابها وعلاقة السببية. أن تتثبت أن الحريق ينسب إلى خطأ المسؤول أو إلى خطأ من هو مسؤول عنهم. وبهذا الشرط الذي أورده المشرع140 فقرة 1 م.ج ، إن وضع المسؤول عن الحريق يعتبر أفضل وأجدى من وضع حارس للشيء أو حارس للحيوان، حيث أن المتضرر لا يستفيد من افتراض الخطأ أو المسؤولية في حال حدوث أي حادث. ويوجد تشابه في وضع الضحية حسب ما تضمنته المادة 140\1 من ق.م.ج والمادة 124من الشريعة العامة حيث يتوج على الضحية في كلتا الحالتين تحمل عبء إثبات خطأ المسؤول أو خطأ من مسؤول عنهم. والمراد بالأشخاص الذين يكون الحائز مسؤولا عنهم على وجه الخصوص الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقا لأحكام المادة 134 مدني، والتابع طبقا للمادة136مدني.وأما إذا بقي سبب الحريق مجهولا فلا يسأل الحائز.[3]

ثانيا: خطأ الواقعيين تحت رقابة الحائز:

تعتبر المسؤولية عن خطأ الواقعيين تحت رقابة الحائز مسؤولية ذات طبيعة خاصة حيث يقتصر الاستفسار عادة من أفعال الشخص نفسه ولا يتحمل تبعات فعل الآخرين، ومع ذلك يمكن أحيانا أن يكون تطبيق هذا المبدأ صارما بشكل غير عادل على الضحية، خاصة

[1] – ميسون زهوين, اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسنطينة , 2006-2007, ص5.

[2] – ملف رقم 77504, الغرفة المدنية, القسم الثاني, بتاريخ 16-12-1991(غير منشور).

[3] – علي فيلالي, مرجع سابق, ص ص 224-225.

عندما يكون الفاعل غير مميز ويصعب إثبات الخطأ من جانبه، مما يمنع تقديم تعويض للضحية.

1- خطأ الشخص الواقع تحت رقابة الحائز:

تضمن المشرع الجزائري موضوع مسؤولية متولي الرقابة في نص م134 من ق.م.ج صراحة تستند على الخطأ المفترض في واجب الرقابة وهذا يعني أنه إذا انعدم واجب الرقابة انعدمت المسؤولية والغرض من هذا الواجب هو منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بسبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية فلو أن القاصر تسبب في اندلاع النار في عقار أو جزء منه أو والتي في منقول أحدث مسؤولية متولي ضررا قامت إلى جانب مسؤولية الحائز المبنية على خطأ ثابت الرقابة المبنية على الخطأ المفترض[1]. ولقيام مسؤولية متولي الرقابة يجب توافر شرطان:

1-1 حاجة الشخص للرقابة:

نصت المادة 134 ق.م.ج على أنه: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[2]. حيث يتضح من خلال هذا النص أن رقابة الشخص بحاجة إلى رقابة ولهذا فإن مسؤولية متولي الرقابة لا تتحقق في حالة وجود إلتزام بالرقابة الذي يكون مصدره إما القانون أو الاتفاق.

الالتزام بالرقابة يرجع سره إلى حاجة الشخص الموجود تحت الرقابة إليها وذلك بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية كالمجنون والأعمى والمعتوه وذي الغفلة، فإذا لم

[1] -محمود جلال حمزة, الفعل المستحق للتعويض, مصادر الإلتزام, القواعد العامة, القواعد الخاصة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1985,,ص169.

[2] - المادة 134 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم.

يوجد التزام بالرقابة فلا تقم مسؤولية متولي الرقابة أما في حالة لم يكن الشخص في حاجة إلى رقابة فإن فإن المسؤولية عن أعماله غير مشروعة تقع على عاتقه وحده.[1]

1-2صدور عمل غير مشروع:

نصت عليه المادة 134 من ق.م.ج على أنه:" يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار". وهذا الشرط يجب أن يقوم شخص مسؤول عن الرقابة بالعمل على منع الأفعال غير المشروعة من الآخرين. وبالتالي يتعين على المسؤول عن الرقابة التصرف في حالة وجود سلوك من القاصر يمثل انحرافا عن الشخص الطبيعي أو انتهاكا للواجب، بغض النظر عما غذا كانت هناك درجة من الإدراك أو التمييز من جانب القاصر أو عدم توفره.[2]

2- خطأ التابع:

بمقتضى أحكام المادة 136ق.م.ج [3]،فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم بمجرد توافر شروطها ولا تحتاج الضحية إلى إثبات فعل المتبوع، سواء كان ذلك خطأً أو فعل ضار. ويسأل حائز الشيء المحترق التحقق عن اندلاع الحريق ، وفي هذه الحالة يفترض أن تكون المسؤولية على عاتق المتبوع، فإذا أقام المضرور الدليل على خطأ التابع أثناء القيام بوظيفته أو بسببها قامت مسؤولية المتبوع ولا يمكن له نفيها لكن له حق الرجوع عن تابعه إلى الحدود التي يكون فيها ملزما بتعويض الضرر[4]. ويجب توافر شرطين لقيام

---

[1] – حسن علي الدنون, ومحمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, الجزء الأول, د.ط , دار وائل للنشر, عمان ,2002, ص324.

[2] – حسن علي الدنون ومحمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مرجع سابق, ص324.

[3] –تنص المادة على أنه:" **يكوون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.**"

[4] – محمود جلال حمزة, مرجع سابق ص96.

مسؤولية المتبوع عن تابعه تتمثل في وجود علاقة تبعية وصدور خطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو سببها.

2-1 وجود علاقة تبعية:

نصت عليها المادة 136 ق.م.ج، حيث يفترض فيها وجود علاقة تبعية بين شخصين يكون أحدهما متبوعا والآخر تابعا في هذا النوع من المسؤولية.

2-2 صدور خطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو سببها:

يعتبر وجود خطأ من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو سببها شرطا أساسيا وجوهريا حيث تكون مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع مستثناة مالم يكن الفعل الضار الذي يتسبب في إحداث ضرر لغير خلال أداء العمل أو ناتجا عنه، بموجب القاعدة التي تمنع مساءلة التابع عن جميع الأفعال الضارة، حتى في حالة عدم وجود صلة واضحة بينها وبين الوظيفة.

3- إثبات خطأ الغير:

إن القانون الفرنسي الصادر في 7نوفمبر 19222 ألقى على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ حائز العقار أو المنقول محل الحريق، وعليه فلا يمكن مساءلة هذا الاخير إلا في حالة ما غذا تم نسب نشوب الحريق إلى خطئه وكان هو السبب الوحيد في ذلك[1].

تنص المادة 140 في فقرتها الاولى من ق.م[2] ، على أن المشرع الجزائري قد اتبع مسار المشرع الفرنسي لذا نجده قد أقر بأن مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق لا تتحقق بعد إثبات الضحية ان السبب الرئيسي للضرر الذي لحق به يرجع إلى خطأ الحائز نفسه، كما يشترط كذلك على المضرور إثبات وقوع الضرر الذي اصابه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الضرر.[3]

[1] – محمود جلال حمزة, مرجع سابق,ص75.

[2] –أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني, مرجع سابق.

[3] –علي فيلالي, مرجع سابق ,ص224.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية و وسائل دفعها

تقوم المسؤولية في حالة الحريق طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 قانون مدني، ولا يكون أمام المضرور من الحريق سوى إثبات خطأ الحائز أو من يسال عنهم عادة ، وبهذا فهذه المسؤولية استثناء من قاعدة المسؤولية عن الاشياء التي تقوم في مجملها على الخطأ المفترض [1].

الفرع الأول : إثبات الخطأ في جانب الحائز أو المسؤول عنهم

لا تتحقق مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي اندلع فيه الحريق فسبب أضرار للغير إلا إذا اثبت المضرور خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم ، وهذا مأكده قرار المحكمة العليا في : 16 – 12 – 1991.[2] وما أكدت عليه كذلك الفقرة الأولى من المادة 140 قانون مدني والتي جاء فيها " من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه ، أو منقولات ، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم ". [3]

ومن ثم تعين القول بأن مسؤولية الحائز عن الحريق تقوم على أساس الخطأ الوجب الإثبات ،فأساس المسؤولية هنا واضح لا لبس فيه كما يتبين من صياغة النص الذي وردت فيه عبارة الخطأ مرتين، المرة الأولى في إشارة إلى الخطأ الحائز الشخصي و المرة الثانية في إشارة إلى خطأ من هو مسؤول عنهم أي الخاضع للرقابة ، كما أن الفقه أجمع على اعتبار الخطأ أساسا لمسؤولية الحائز عن الحريق، و أنه يتعين على المضرور نتيجة لذلك أن يثبت أن المدعى عليه (الحائز) قد انحرف في سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد ، وأن هذا الانحراف هو الذي أدى إلى وقوع الضرر .[4]

---

[1] – فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص272 .

[2] – ملف رقم 77504, مرجع سابق.

[3] – مادة 140 \1, مرجع سابق.

[4] – محمود جلال حمزة, مرجع سابق , ص 308 .

وبذلك تشكل المسؤولية عن الحريق استثناء وخروج عن الاصل العام الوارد في نص المادة 138 المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء و التي هي مسؤولية بعيدة عن الخطأ ، لتشكل بذلك امتدادا للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات المنصوص عليها بموجب 124 قانون مدني . ونشير كذلك إلى إذا بقي سبب الحريق مجهولا فلا يسأل الحائز عن نتائجه . [1]

وبالرغم من أن المسؤولية عن الحريق تقوم بمجرد اثبات المتضرر الخطأ إلا إنه يمكن للمسؤول التخلص من هذه المسؤولية التي تقع على عاتقه إذا أثبت تدخل السبب الأجنبي في إشعال النار. [2]

الفرع الثاني: نفي الخطأ الواجب الإثبات

إذا تحققت شروط المسؤولية عن الحريق كما سبق الإشارة إليه أصبح الحائز مسؤولا طبقا لنص المادة 140 الفقرة الأولى من القانون المدني ، وبما أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو في جانب من هو مسؤول عنهم ،فإنه لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر الذي حصل من جراء الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم وإنما حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه. فإذا أثبت المسؤول أن الضرر اللاحق بالمضرور يرجع إلى القوة القاهرة أو لحادث مفاجئ أو لخطأ الغير أو لخطأ الضحية نفسها و توافرت في إحدى هذه الصور الشروط الثلاث، من عدم إمكانية التوقع والدفع وشرط الخارجية ، فإنه يعفى من المسؤولية كليا إذا كان هو السبب الوحيد و المباشر في احدث الضرر. [3]

---

[1] – مرجع نفسه , ص 305 .

[2] – صابر محمد محمد سيد, السبب المباشر في فعل الضار, دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني, د.ط, دار الكتب القانونية, مصر, 2008,ص165.

[3] – درش خليل, مرجع سابق,ص336.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

إن مجرد إثبات حائز العقار أو المنقول بأن السبب الوحيد لنشوب الحريق و تسربه إلى ممتلكات الغير و أدى إلى إلحاق ضرر بها يرجع إلى وجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي كان خارجيا عن إرادة الحائز ولم يتوقع حدوثه أو دفعه، و أثبت أيضا أن من كان مسؤولا عنهم ولم يتوقع حدوثه أو دفعه ، و أثبت أيضا أن من كان مسؤولا عنهم لم يرتكبوا أي خطأ تسبب في نشوب الحريق ، فإن الحائز يعفى كليا من تحمل مسؤولية تبعة هلاك ممتلكات الغير من جراء نشوب الحريق في مال الحائز.[1]

ومثال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إثبات الحائز أن الحريق الذي حدث في مصنعه و امتد لمنزل الجار كان نتيجة صاعقة ، فهنا تنتفي المسؤولية عن الحائز باعتبار أن الصاعقة هي السبب الوحيد الذي نشب من خلالها الحريق و أدى إلى الاضرار بمنزل الجار.[2] و بالرجوع إلى نص المادة 140 الفقرة الاولى من ق.م.ج ، تتضمن بأن المشرع قد أقر بأن مسؤولية حائز العقار أو المنقول لا تكون قائمة إلا في حالة ما إذا أثبت المضرور وجود خطأ الحائز أو خطأ من كان مسؤولا عنهم . وعليه في حالة ما إذا تدخل الحائز في إحداث ضرر عن طريق ارتكابه لخطأ معين فإن الحائز لا يعفى من المسؤولية مطلقا و إنما يكون مسؤولا وفقا لجسامة أو تفاهة الخطأ الذي ارتكبه هو أو من كان تحت رقابته.

وحتى نتمكن من معرفة مدى مسؤولية الحائز عن تدخله في إلحاق الضرر بالغير، و يشترط التميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الخطأ الذي ارتكبه حائز العقار أو المنقول جسيما استغرق القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، فإن مسؤولية تعويض الضرر الذي مس بالغير من جراء الحريق تقع على عاتقه كاملة .

---

[1] –سعيد فيشوش, السبب الأجنبي المعفى من المسؤولية التقصيرية عن فعل الاشياء في القانون الجزائري, بحث لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, د.س.ن,ص118.

[2] – درش خليل, مرجع ,ص 336 .

الحالة الثانية: أما إذا كان الخطأ لم يبلغ درجة من الجسامة أي كان بسيطا، فيعفى حائز العقار أو المنقول جزئيا من تحمل المسؤولية .[1]

ثانيا: خطأ المضرور:

كما يعفى الحائز للعقار أو المنقول من المسؤولية عن الحريق إذا أثبت أن فعل المضرور هو الوحيد المؤدي إلى الأضرار التي لحقت بالغير، ولكن يشترط توافر شروط القوة القاهرة الثلاث، ويثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ [2] ، ففي هذه الحالة يعفى الحائز كليا من عبئ تحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الحريق .

أما في حالة ما إذا اشترك فعل المضرور مع خطأ الحائز للعقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق و تسرب إلى ممتلكات الغير، أو كان مشتركا مع خطأ أحد الأشخاص الذين يكونون تحت مسؤولية الحائز ، فإن هذا الأخير لا يعفى كليا من تحمل مسؤولية ذلك الضرر ، و إنما يتم إعفاءه جزئيا لكونه قد ساهم خطأه مع فعل المضرور لإحداث الضرر. [3]
وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم المتضرر على إثبات خطأ حائز العقار أو المنقول أو خطأ من كان مسؤولا عنه و أنه كان سبب في نشوب الحريق، كما أن الحيازة لا يلزم أن تكون مشروعة، فقد يكون الحائز غير مستند في حيازته إلى حق مشروع، كما في حالة سارق المنقول أو مغتصب العقار [4].

ثالثا: خطأ الغير:

كما يمكن للحائز دفع المسؤولية عنه بإثبات خطأ الغير، ويكون ذلك دائما يتوافر شروط القوة القاهرة الثلاث و التي سبق الإشارة إليهم، بحيث يمكن للحائز دفع المسؤولية على أن

---

[1] – سعيد فيشوش, مرجع سابق, ص119.

[2] –درش خليل, مرجع سابق, ص 337.

[3] – سعيد فيشوش, مرجع سابق,ص ص 119–120 .

[4] – محمد سعدي صبري , مرجع سابق ,ص 238.

يكون حطأ الغير هو السبب الأول و الوحيد الذي أدى إلى حدوث الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولقد جاء هذا الإعفاء استنادا لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 15-03-1988 و الذي جاء فيه " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أدنوا المتهم (الطاعن) بالخطأ و الإهمال في التسيير و الحراسة مما تسبب في انتقال الحريق من شاحنة متوقفة في الحضيرة إلى منقولات مجاورة و إصابة هذه الأخير بأضرار، ولم يبينوا هنا ما هو الخطأ أو التفريط الذي قام به الطاعن حتى يسأل عن ذلك، رغم أن هذا الأخير عمل كل ما بوسعه لتفادي انتشار الحريق، وأن الفعل وقع من طرف الغير و هو مجهول في هذه القضية، وعليه فإن القضاة يكونون أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .[1]

وفي حالة ما اشترك خطأ الغير مع خطأ الحائز فالفيصل هنا هو الرجوع لنص المادة 126 من القانون المدني والتي تنص على " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ". [2]

[1] -قرار المحكمة العليا, ملف رقم 49756, المؤرخ في 15-03-1988 , المجلة القضائية, العدد03, 1991,ص223, نقلا عن سعيد فيشوش, المرجع السابق,ص120.

[2] -مادة 126 ق.م.ج.

خلاصة الفصل:

تتضمن مسؤولية حارس البناء طبقا لنص المادة 140\2 من القانون المدني الجزائري حماية الأشخاص والممتلكات داخل البناء من الأضرار والحوادث الناجمة عن تهدمه، حيث يجب عليه اتخاد الاحتياطات الازمة لتجنب الحوادث والإبلاغ عن اي خروقات أو مخاطر بشكل فوري، وإذا فشل في ذلك ، قد يتحمل مسؤولية مدنية وتعويضات عن الأضرار التي تحدث بسبب الإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وعدم الحفاظ على سلامة المبنى.
وفيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الحريق ، يكون حائز العقار أو المنقول مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها اندلاع الحريق للغير، وفقا للمادة 140\1 من القانون المدني الجزائري، يتطلب ذلك إثبات خطأ الحائز في حال كانت المسؤولية متعلقة بخطأ شخصي أو الإثبات بوجود خطأ مفترض في حال كانت المسؤولية تتعلق بخطأ من الغير، بالإضافة إلى وجود الحريق الذي يسبب ضرر للغير.

خاتمة

الخـــاتـمة

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية والغير حية في القانون المدني الجزائري أحد الأعمدة الأساسية لحماية حقوق الأفراد والمجتمع، حيث تقوم على عدة أسس وضوابط قانونية التي تحدد نطاق وشروط المسؤولية كما تقوم على مبادئ تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وضمان تعويض المضرورين عن الاضرار التي تسببها هذه الأشياء وتعتمد هذه المسؤولية على توافر عناصر الضرر والرابطة السببية، الحيازة أو الملكية، وأحيانا إثبات الخطأ أو التقصير، مع الالتزام بالتشريعات والمعايير ذات الصلة.

وتحتل المسؤولية عن الاشياء مكانة مهمة في مجال الأفعال المستحقة للتعويض، وقد جعلها المشرع مستقلة بذاتها، حيث أدرجها تحت عنوان مستقل.

وتتمثل المهمة الأساسية للقضاء في حل النزاعات المعروضة عليه وفقا للقوانين المعتمدة في كل دولة التي وضعها المشرع، ولا يمكن للقضاء التهرب من هذه المسؤولية؛ وإلا اعتبِر مرتكبا لجريمة انكار العدالة، بالإضافة إلى ذلك يتعين على القضاء اللجوء إلى النص القانوني إذا كان موجودا وصريحا.

ولهذا فإن المسؤولية الناشئة عن الأشياء تكتسب أهمية كبيرة نظرا لارتباطها بالواقع والحياة اليومية، وما ينتج عنها من أضرار تستوجب التعويض، بعيدا عن القواعد التقليدية التي تحكم المسؤولية.

ما سبق يعتبر من النتائج المتوصل إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع ومنها نقدم بعض التوصيات التي قد تنفع بطريقة أو بأخرى في معالجة هذا الموضوع في مجال الدراسات القانونية وذلك من خلال:

– ضرورة نشر الوعي بين الافراد والمؤسسات حول القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية وغير الحية.

_تكثيف الرقابة على مدى امتثال الأفراد والمؤسسات للتشريعات واللوائح المتعلقة بصيانة واستخدام الأشياء التي قد تسبب أضرارا حيث يمكن للجهات الرقابية فرض عقوبات على المخالفين لتعزيز الامتثال.

_مراجعة وتحديث القوانين الحالية لضمان مواكبتها للتطورات الحديثة ولتعزيز الحماية القانونية.

_تحسين آليات التعويض للمتضررين لضمان سرعة وفعالية التعويض.

_العمل على تبني وتطبيق المعايير الدولية المتعقلة بالسلامة والصيانة لتقليل المخاطر المحتملة وتحسين مستوى الأمان.

ومن خلال التوصيات المقترحة، يمكن تحسين نظام المسؤولية المدنية بشكل يحقق حماية أفضل للأفراد والمجتمع، ويعزز من مستوى الوعي والمسؤولية بين الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1- المصادر:

القرآن الكريم

سورة الأنفال المدنية ، ترتيبها 08 ، آية 27 من 75 آية ، الحزب 18 ، الجزء 09، برواية حفص .

السنة النبوية

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن براهيم البخاري ، كتاب العتق وباب العبد راع في مال السيدة، رقم الحديث 2558.

النصوص القانونية :

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

2-أمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن تعديل قانون مدني جزائري .

3-قاون 08-15المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها، ج.ر، عدد 44 .

4-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءت المدنية و الإدارية .

5-قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم ج.ر، عدد 15.

مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، سنة 2007-1428 .

2- المراجع:

الكتب

1-أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006 .

2-أسامة عبد الرحمان، يناصر حاجي، المسؤولية التقصيرية أو العمل الغير مشروع،د.ط مكتبة saif Sarl، 2016-2017.

3-أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، د.ط، جامعة المنصورة الأسبق، سنة2008.

4-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

5-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ج1،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

6-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن .

7-بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013 .

8-حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2002 .

9-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقية الدولية، د.ط دار الثقافة، الأردن، 2008 .

10-حسين عامر، عبد الرحمان عامر، المسؤولية المدنية – التقصيرية و العقدية، ط2 دار المعارف،1989.

11-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج5 ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

12-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، ط5، مكتبة صادر بيروت – لبنان – الديكوالة قرب الجامعة اللبنانية كلية الطب و الصيدلة ، 1989 .

13-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني للالتزامات، الفعل الضار و المسؤولية المدنية المفترضة، ط5، مطبعة السلام، القاهرة ،مصر، 1988 .

14-سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ط1، دار ثقافة للنشر و التوزيع، العراق، 2008.

15-سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010 .

16-صابر محمد محمد سيد، السبب المباشر في فعل الضار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون المدني، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

18-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

19-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان،1998.

20-عبد العزيز سلمان اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط1، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، 2011.

21-علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، 2014.

22-عزالدين الديناصوري،عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، د.س.ن .

23-عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج2، ط5، مطبعة الأمنية الرباط، 2021 .

24-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

25-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

26-عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د،ط، الجزائر د.س.ن.

27-فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

28-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.

29-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة 2007 .

30-كمال آيت منصور، عقد التسيير، د.ط، دار بلقيس- دار البيضاء، د.س.ن .

31_محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام(المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، قسنطينة، 22-12-1991 .

32- محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع، باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1985 .

33- محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع بإعتباره مصدرا للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و السوري و الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1986 .

34- محمود جلال حمزة، الفعل المستحق للتعويض، مصادر الالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976 .

35- محمود جلال حمزة، المسؤولية عن الأشياء، ق.م.ج، كلية الحقوق، الجزائر، 1976 .

36- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016 .

37- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية المقارنة في الفقه الإسلامي, ط3, دار النهضة العربية , القاهرة,2005.

38- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، مكتبة النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1998 .

39- مأمون الكزيري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي, ج1 د.ط، د.س.ن .

3-الأبحاث الأكاديمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- درش خليل، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري و تطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، القانون المدني المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021 .

2- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 .

3- عمر بن الزوبير، توجه الموضعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع لقانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

4- يسعد فضيلة، مسؤولية المنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2016-2017 .

ب- مذكرات الماجستير :

5- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة الماجستير الجزائر، د.س.ن .

6- حوري يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، مدكرة ماجستير، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ساعد دحلب، البليدة، جوان-2012.

7-سعيد فيشوش، السبب الأجنبي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، د.س.ن .

8- ميسون زهوين، اكتساب الملكية العقارية عن طريق الحيازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2006-2007 .

9- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، مدكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, مديرية التداريب , الدفعة الثامنة عشر,2010.

ج- مذكرات الماستير :

10- بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

11-خولة سعدي، المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.

المقالات و المجلات :

1- بن عزة أمال، نطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج، عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد – التنمية والقانون ،عدد4، عين تيموشنت، 2018 .

2- حزام فتيحة،قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020 .

3-سعدودي سعيد، تكيف مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، وفق القانون المدني الجزائري، مجلة صوت القانون_، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 16-06-2022.

4-محمد جيلالي، مخبر التشريعات حماية البيئة، مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مجلة التعمير و البناء، العدد 3، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر سبتمبر، 2019.

المحاضرات :

1-عسالي صباح، القانون المدني مصادر الالتزام، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عاشور، الجلفة، 2020-2021 .

2-عبدو أحمد، القانون المدني، الجزء الثاني (النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، الفعل المستحق للتعويض، المسؤولية التقصيرية، الاثراء بلا سبب، القانون الخاص سنة

ثانية حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 2021-2022 .

3-عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية)، لطلبة السداسي الثالث، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2020-2021 .

4-مجيدي فتحي، الالتزامات، سنة ثانية علوم قانونية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009-2010.

المراسيم التنفيذية:

1_المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المعدل والمتمم يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

القرارت القضائية :

1- حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30-01-1928 .

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 49756، المؤرخ في 15-03-1988،المجلة القضائية العدد الثالث، 1991 .

3- قرار المحكة العليا، ملف رقم 77504، الغرفة المدنية، القسم الثاني، بتاريخ 16-12-1991(غير منشور).

4- قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 17-06-1987، ملف قضية رقم 48727 المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1991.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-l'article 1386-9 dispose: "le demandeur droit prouver le défaut et le dommage."

2- ART 1386\13 du code civil français :"la responsabilité du producteur، peut être réduite au supprimée compte tenu de toutes les circonstances، lors que le dommage et cause conjointement par in défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la est responsable."

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

قائمة المختصـرات .....

مقدمة:.....

الفصل الأوّل: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية ....

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان 7

المطلب الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان 8

الفرع الأول: أن تثبت حراسة الحيوان لشخص معين.....8

أولا: المقصود بحراسة الحيوان:.....9

ثانيا : المقصود بالحيوان :.....11

الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضرر للغير.....12

أولا: فعل الحيوان:.....12

ثانيا: الضرر الذي يحدثه الحيوان:.....13

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لحارس الحيوان طبقا لنص المادة 139 ق.م.ج.....16

الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان.....17

أولا : الخطأ في الحراسة:.....17

ثانيا: افتراض الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان إلى أي حد هو مفترض ؟.....18

الفرع الثاني : دفع مسؤولية حارس الحيوان.....19

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :.....19

ثانيا: خطأ الغير (فعل الغير) :.....21

ثالثا: خطأ المضرور:.....22
المبحث الثاني: مسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر ق.م.ج 23
المطلب الأول: شروط انعقاد مسؤولية المنتج في ضوء المادة 140مكررق.م.ج 24
الفرع الأول: قيام المنتج بطرح منتوج معيب للتداول.....24
أولا: تحديد المقصود بالمنتج في ضوء المادة 140 مكرر ق.م.ج:.....25
ثانيا: العيب في المنتج(المنتوج):.....25
ثالثا: تحديد المقصود بالطرح للتداول: 27
الفرع الثاني: أن يتسبب العيب في المنتوج في ضرر الغير 27
أولا: تحديد المضرور في المسؤولية غن فغل المنتجات في ضوء المادة140مكرر:.....28
ثانيا: ما يطلب من المضرور إثباته من عناصر المسؤولية:.....28
المطلب الثاني : أساس و دفع مسؤولية المنتج.....29
الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.....29
أولا : فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية :.....30
ثانيا : فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج : 31
الفرع الثاني : وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية 33
أولا : الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة : 34
ثانيا: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج: 39
خلاصة الفصل : 44
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية:
المبحث الأول : مسؤولية حارس البناء 45
المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية حارس البناء.....46
الفرع الأول: تولي شخص حراسة البناء.....46

فهرس المحتويات

أولا: الحراسة:..... 47

ثانيا : البناء : 47

الفرع الثاني: تهدم البناء هو الذي أحدث ضرر 49

أولا: تهدم البناء :..... 49

ثانيا: المسؤول عن تهدم البناء:..... 51

ثالثا: الضرر يسبب تهدم البناء:..... 51

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمالك البناء طبقا للمادة 140|2 ق.م.ج..... 56

الفرع الأول : أساس المسؤولية لمالك البناء..... 57

أولا: الخطأ: 58

ثانيا: الخطأ المفترض: 58

الفرع الثاني : حدود مسؤولية مالك البناء..... 59

أولا: هدم القرينة: 59

ثانيا: رجوع المالك على المسؤول الحقيقي:..... 61

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الحريق 63

المطلب الأول: مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق..... 64

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الحريق..... 64

أولا: الحريق مصدر للضرر:..... 65

ثانيا: أن يكون نشوب الحريق بخطأ من الحائز: 67

الفرع الثاني: مسؤولية الحائز..... 68

أولا: المقصود بالحائز: 68

ثانيا: خطأ الواقعيين تحت رقابة الحائز:..... 70

المطلب الثاني : أساس المسؤولية و وسائل دفعها..... 73

فهرس المحتويات

الفرع الأول : إثبات الخطأ في جانب الحائز أو المسؤول عنهم..... 73

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: 75

ثانيا: خطأ المضرور:..... 76

ثالثا: خطأ الغير: 77

خلاصة الفصل 79

خاتمة..... 81

قائمة المصادر والمراجع 83

فهرس المحتويات 83

ملخص.....

الملخص

الملخص:

المسؤولية المدنية عن الاشياء الحية و غير الحية في ق.م.ج تتعلق بالأضرار التي تسببها هذه الأشياء عندما تكون تحت حراسة شخص معين، ويتم تنظيم هذه المسؤولية بموجب مواد القانون المدني الجزائري، من المادة 138إلى140مكرر مدني، حيث تشمل الأشياء الحية الحيوانات من جميع الأنواع وتكون المسؤولية عن الاضرار التي تسببها هذه الحيوانات على عاتق حارسها و مسؤولية المنتج التي تقع على عاتقه الاضرار التي تنتج عن العيوب في المنتجات التي يصنعها ويبيعها، أما الأشياء غير الحية تشمل كافة الأشياء الثابتة والمنقولة، وتهدف هذه المسؤولية إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الاشياء مع وضع إطار قانوني يحدد المسؤولية وكيفية الإعفاء منها في حالات معينة.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Civil liability for living and non-living things in Algerian Civil law relates to the damage caused by these things when They are under the guard of a Specific، and this liability iS regulated under articles the Article 138 to 140bis Civil، where living things include animals of all kinds and the Responsibility For the damage caused by these animals falls On their keeper and the Responsibility of the producer fallS upon him for the damages that result from Defects in the Products he manufactures or sells، as for inanimate objects، it Includes all fixed and movable objects، and this Responsibility aims to ensure Compensation for damages Resulting from these objects، while establishing a legal Framework that defines responsibility and how Exemption From it in certain cases.